

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

السنة السابعة عشرة
العدد ١٥
١٨ ربيع الأول ١٣٩٤
١١ أبريل ١٩٧٤

الجريدة الرسمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على الاتفاق التفضيلي بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والملاحق والكتب المتبادلة والبروتوكول الموقع عليها في بروكسل بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق التفضيلي بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والملاحق والكتب المتبادلة والبروتوكول الموقع عليها في بروكسل بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٢ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية

والمجموعة الاقتصادية الأوروبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية من ناحية .

ومجلس المجموعات الأوروبية من ناحية أخرى .

إذ يصران على تدعيم وتوسيع العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

وإذ يدركان أهمية التنمية المتناسقة للتجارة بين الأطراف المتعاقدة .

وإذ يرغبان في إرساء أسس التوسع التدريجي للمبادلات بينهما .

وإذ يأخذان في الاعتبار أن هذا الاتفاق يتيح إمكانية لزالة جزء هام من العقبات التي تعوق المبادلات بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ويتضمن إمكان الدخول في مفاوضات قبل انتهاء العمل به بثمانية عشر شهرا . من أجل بلوغ اتفاق يواصل في إطاره لزالة العقبات - تدريجيا - التي تعوق أهم المبادلات التجارية بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية مع مراعاة أحكام الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة .

وإذ يأخذان في الاعتبار حرص المجموعة الاقتصادية الأوروبية على تنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الساحلة لحوض البحر المتوسط .

قد قررا عقد اتفاق بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، وهما لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

حكومة جمهورية مصر العربية :

السيد محمد عبد الله مرزبان

نائب رئيس الوزراء وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مجلس المجموعات الأوروبية :

مسيو . ك . ن . شملنزر

رئيس مجلس وزراء السوق للدورة الحالية ، وزير خارجية هولندا

مسيو . س . ل . مانشولت

رئيس لجنة السوق .

الذين يمد أن تبادلوا وثائق تفويضهم ووجدت صحيحة ومستوفاة الشكل ، اتفقوا على الأحكام الآتية :

(المادة ١)

يستهدف هذا الاتفاق تشجيع تنمية المبادلات بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والإسهام بذلك في تنمية التجارة الدولية .

الباب الأول

المبادلات التجارية

(المادة ٢)

(١) تتمتع المنتجات التي منشؤها جمهورية مصر العربية عند استيرادها في المجموعة الأوروبية بالأحكام الواردة في الملحق رقم ١

(٢) تتمتع المنتجات التي منشؤها المجموعة الأوروبية عند استيرادها في جمهورية مصر العربية بالأحكام الواردة في الملحق رقم ٢

(٣) تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة الإجراءات العامة أو الخاصة التي من شأنها ضمان تنفيذ الالتزامات الباجية عن الاتفاق .

كما تتمتع عن اتخاذ الإجراءات التي تهدد تحقيق أهداف الاتفاق .

(المادة ٣)

مع مراعاة الأحكام الخاصة التي تتعلق بتجارة الحدود ، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال ، أن يكون النظام الذي تطبقه جمهورية مصر العربية على المنتجات التي منشؤها المجموعة الاقتصادية الأوروبية أقل ملاءمة من النظام الذي تطبقه على المنتجات التي منشؤها الدولة الأخرى الأكثر رعاية

(المادة ٤)

في حالة تحصيل رسوم على منتجات أحد الأطراف المتعاقدة التي تصدر إلى الطرف المتعاقد الآخر ، فلا يجوز أن تزيد هذه الرسوم على تلك التي تحصل على المنتجات التي تصدر إلى الدولة الأخرى الأكثر رعاية

ويجوز لهذا الطرف في حالة الضرورة العاجلة ، وبعد إبلاغ اللجنة المختلطة أن يتخذ الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في الاتفاق المذكور ، ويتعين إجراء مشاورات بشأن هذه الإجراءات خلال أسبوعين على الأكثر من تطبيقها .

(٢) في حالة اتخاذ إجراءات موجهة ضد المنح والإعانات المالية : تلزم الأطراف المتعاقدة باحترام أحكام المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة .

(٣) إن مزاولة الإغراق والمساعدات والإعانات المالية التي تتبع والإجراءات التي تتخذ لمواجهةها تؤدي - بناءً على طلب أحد الأطراف المتعاقدة - إلى إجراء مشاورات كل ثلاثة شهور داخل اللجنة المختلطة .

(المادة ١١)

(١) لا تخضع المدفوعات المتلفة بتبادل البضائع وكذا تحويل هذه المدفوعات إلى الدولة العضو التي يقيم فيها الدائن أو إلى جمهورية مصر العربية لأية قيود طالما أن هذه المبادلات تناو لها أحكام الاتفاق .

(٢) في حالة خضوع الواردات من منتجات الدولة المتعاقدة الأخرى لقيود فيما يتعلق بتخصيص العملة ، ينبغي أن يتم تخصيص العملة بشكل يكفل نمو الواردات نموًا حسنًا .

(المادة ١٢)

(١) إذا ظهرت تقلبات جديدة في أحد قطاعات النشاط الاقتصادي لجمهورية مصر العربية أو مهددت هذه التقلبات استقرارها المالي في الخارج ، أو إذا تسببت صعوبات تؤدي إلى اضطراب الوضع الاقتصادي في إحدى مناطق جمهورية مصر العربية ، يجوز لها أن تتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة .

وينبغي أن تبلغ ، بصفة عاجلة ، هذه الإجراءات وكذا أوضاع تطبيقها إلى اللجنة المختلطة

(٢) إذا ظهرت تقلبات جديدة في أحد قطاعات النشاط الاقتصادي للجماعة الأوروبية أو في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء أو مهددت هذه التقلبات استقرارها المالي أو إذا تسببت صعوبات تؤدي إلى

(المادة ٥)

لا تنطبق أحكام المادتين ٤ و ٣ جمهورية مصر العربية من إنشاء أو الإبقاء على الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة ، وكذا الاتفاقات التي تستهدف التكامل الاقتصادي الإقليمي ، على ألا يؤدي ذلك إلى تغيير نظام المبادلات المنصوص عليه في الاتفاق وخاصة الأحكام المتعلقة بقواعد المنشأ .

(المادة ٦)

يجوز كل إجراء أو نظام ذي طابع ضرائبي داخلي يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إيجاد تمييز بين منتجات أحد أطراف المتعاقدة والمنتجات المماثلة التي منشؤها الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٧)

لا يجوز أن يؤدي نظام المبادلات الذي تطبقه جمهورية مصر العربية على المنتجات التي منشؤها المجموعة الأوروبية أو المصدرة إليها إلى إيجاد أي تمييز بين الدول الأعضاء أو رعاياها أو شركاتها .

(المادة ٨)

لا تنطبق أحكام الاتفاق عن حظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير أو القيود التي تبررها أسباب تتعلق بالأخلاق العامة أو النظام العام أو الأمن العام أو حماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو الحفاظ على النباتات وحماية الثروات القومية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية أو حماية الملكية الصناعية والتجارية . إلا أن هذا الحظر أو تلك القيود لا يجوز أن يشكل وسيلة للتمييز التحكيمي أو قيودًا مقنعة للتجارة .

(المادة ٩)

تحدد الأحكام الواردة في البروتوكول قواعد المنشأ الواجبة التطبيق على للنتجات التي يشتملها الاتفاق .

(المادة ١٠)

(١) إذا تبين لأحد الأطراف المتعاقدة التجاه الطرف المتعاقد الآخر في علاقتهما إلى مزاولة الإغراق فيجوز له بعد التشاور داخل اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة أن يتخذ إجراءات وقائية ضد هذه المزاولة وفقًا لأحكام الاتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة .

(المادة ١٥)

- (١) تشكل اللجنة المختلطة من ممثلين لجمهورية مصر العربية ومن ممثلين للجماعة الاقتصادية الأوروبية .
- (٢) تتخذ اللجنة المختلطة قراراتها باتفاق مشترك .

(المادة ١٦)

- (١) يرأس اللجنة المختلطة ، بصفة دورية ، كل طرف من الأطراف المتعاقدة وفقا للشروط التي سينص عليها في لائحته الداخلية .
- (٢) تعقد اللجنة المختلطة اجتماعا واحدا سنويا بناء على دعوة من رئيسها .
- وتعقد علاوة على ذلك اجتماعا كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة ، طبقا للشروط التي سينص عليها في لائحته الداخلية .

- (٣) يجوز للجنة المختلطة أن تقرر إنشاء أية مجموعة عمل لمعاونتها في أداء مهامها .

(المادة ١٧)

- (١) يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .
- (٢) قبل تاريخ انتهاء الاتفاق بثمانية عشر شهرا ، يجوز إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاق جديد على أسس أكثر اتساقا .

(المادة ١٨)

- يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة إلغاء الاتفاق بواسطة إخطار مسبق قبل تاريخ الإلغاء بستة أشهر .

(المادة ١٩)

- (١) يطبق الاتفاق على جمهورية مصر العربية وعلى الأقاليم الأوروبية التي تطبق فيها المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية .
- (٢) كما يطبق الاتفاق على الأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار وذلك في مجالات الاتفاق المقابلة لتلك المشار إليها في البند الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية .

اضطراب الوضع الاقتصادي في إحدى مناطق المجموعة الأوروبية ، يجوز للجماعة أن تأخذ أو تصرح للدولة أو الدول الأعضاء المعنية بأن تتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة .

وينبغي أن تبلغ ، بصفة عاجلة ، هذه الإجراءات وكذا أوضاع تطبيقها إلى اللجنة المختلطة .

(٣) من أجل تطبيق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ ، ينبنى الالتجاء في المقام الأول ، إلى الإجراءات التي تؤدي إلى أقل تقلبات ممكنة في النظام الذي أنشأه الاتفاق ولا ينبغي أن تتجاوز هذه الإجراءات مطلقا الحد اللازم لعلاج الصعوبات التي نشبت .

(٤) ويجوز إجراء مشاورات داخل اللجنة المختلطة بشأن الإجراءات التي اتخذت تطبيقا للفقرتين ١ ، ٢ .

(المادة ١٣)

(١) بالقدر الذي تبدو فيه بعض إجراءات الحماية ضرورية لاحتياجات التصنيع والتنمية في جمهورية مصر العربية ، يجوز لها أن تسحب امتيازات ممنوحة للنتجات المشار إليها في الملحق رقم ٢ بشرط استبدال غيرها بما تحافظ على توازن الاتفاق .

(٢) تتخذ إجراءات السحب والاستبدال بعد إجراء مشاورات داخل اللجنة المختلطة

الباب الثاني

أحكام عامة وختامية

(المادة ١٤)

(١) تنشأ لجنة مختلطة يهدها إليها بتفسير الاتفاق وتعمل على حسن تنفيذه ، وتصدر لهذا الغرض التوصيات وتتخذ قرارات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب

(٢) تقوم الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات والتشاور داخل اللجنة المختلطة بناء على طلب أحد الأطراف ، بهدف حسن تنفيذ الاتفاق .

(٣) تضم اللجنة المختلطة ، بقرار من ، لائحتها الداخلية

- (٢) إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين بشأن التعريفات الجمركية .
- (٣) إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين بشأن الاتفاقات التجارية الثنائية .
- (٤) إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين بشأن المادتين ٦ ، ٧ ، ٩ من الملحق رقم (١) للاتفاق .
- بالإحاطة علما بالإعلانين المبينين فيما يلي .

- (١) إعلان المجموعة الأوروبية بشأن المادة ٣ من الاتفاق .
- (٢) إعلان المجموعة الأوروبية بشأن علاقات جمهورية مصر العربية بالدول النامية .
- وبالإحاطة علما :

- بتبادل الكابين بشأن المادة ٩ من الملحق رقم (١) من الاتفاق .
- وتلحق الإعلانات والكابان المتبادلان المبينة فيما تقدم بالوثيقة الختامية الحالية .
- وقد اتفق المندوبون المفوضون على أن تخضع الإعلانات والكابان المتبادلان ، إذا اقتضى الأمر ، للإجراءات الخاصة بتأكيد صلاحيتها ، بنفس الأوضاع الخاصة بالاتفاق .

الملاحق

إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن الضرائب ذات الأثر المعادل للرسوم الجمركية

مراعاة لأهمية الضرائب ذات الأثر المعادل للرسوم الجمركية بالنسبة إلى ميزانية جمهورية مصر العربية يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه يجوز لجمهورية مصر العربية بالمخالفة لأحكام المادة الأولى ، الإبقاء بشكل لا يمتد على التمييز ، ولمدة سريان هذا الاتفاق على الضرائب ذات الأثر المعادل للرسوم الجمركية التي تكون مطبقة في تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

وتحدد فيما بعد شروط تطبيق أحكام الاتفاق المتعاقدة بمجالات أخرى على هذه الأقاليم باتفاق بين الأطراف المتعاقدة .

(المادة ٢٠)

يشكل الملحقان ١ : ٢ والقوائم الواردة فيهما وكذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق

(المادة ٢١)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين الإخطار بتمام الإجراءات اللازمة لهذا الغرض .

(المادة ٢٢)

حرر هذا الاتفاق من نسختين بكل من اللغات العربية والألمانية الفرنسية والإيطالية والهولندية ولكل من هذه النصوص نفس الحجية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

عن مجلس
المجموعات الأوروبية

مع التحفظ ألا يصبح المجلس الاقتصادي الأوروبي ملتزماً نهائياً إلا بعد إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتمام الإجراءات المطلوبة بمنقضى المعاهدة للشئنة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

الوثيقة الختامية

المندوبان المفوضان

لحكومة جمهورية مصر العربية ، من ناحية

ولمجلس المجموعات الأوروبية ، من ناحية أخرى

الاجتماع في بروكسل في اليوم - - - - -

لتوقيع الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

قد قاما ، وقت التوقيع على هذا الاتفاق ، باعتماد الإعلانات المشتركة للطرفين المتعاقدين المبينة فيما يلي :

(١) إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين بشأن الضرائب ذات الأثر المعادل للرسوم الجمركية .

(مجموعة اقتصادية أوروبية) أو المادة ١١ من اللائحة رقم ٣٥٩/٧٧
(مجموعة اقتصادية أوروبية) ، فإن المجموعة الأوروبية تقصد النظام المطبق
بالنسبة إلى الدول الأخرى عند استيراد المنتجات المعنية .

إعلان المجموعة الاقتصادية الأوروبية

بشأن المادة (٣) من الاتفاق

إن المجموعة ، وقد اطلعت على الاتفاقات المبرمة بين جمهورية مصر
العربية وجمهورية الهند وبين جمهورية مصر العربية وجمهورية
يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية ، تتنازل عن المطالبة بشرط الدولة
الأولى بالرعاية المنصوص عليه في المادة (٣) من الاتفاق فيما يتعلق
بملاقات جمهورية مصر العربية مع هاتين الدولتين

إعلان وفد المجموعة الاقتصادية الأوروبية

بشأن علاقة جمهورية مصر العربية بالدول النامية

تؤكد المجموعة الأوروبية اهتمامها بالمبادرات والجهود التي تبذلها
الدول النامية من أجل زيادة التعاون الاقتصادي بينها وخاصة في مجال
المبادلات .

وتعرب المجموعة بصفة خاصة عن ارتياحها المسبق للاتفاقات التي
أجرتها جمهورية مصر العربية لهذا الغرض في إطار الاتفاق للقيام
للتعريفات والتجارة وطبقا لقواعده

تبادل الكتب بين رئيسي الوفدين بمناسبة توقيع الاتفاق

تبادل كتابين

بشأن المادة التاسعة من الملحق رقم (١) من الاتفاق

السيد نائب رئيس الوزراء

أتشرف بأن أحيط سيادتكم علما بما يلي :

تم الاتفاق من أجل أعمال المادة ٩ من الملحق رقم (١) للاتفاق ،
على اتباع الأحكام التالية :

(١) تحدد القيمة التي يخفصر بها الرسم الإضافي في موعد أقصاه
اليوم العاشر من الشهر السابق على بداية فترة ربيع السنة التي تطبق خلالها
وقرة الأساس المشار إليها في المادة (٩) فقرة (٣) هي ربيع السنة
السابقة على الشهر الذي يتم فيه هذا التحديد .

وتتمتع جمهورية مصر العربية ، في هذه الحالة ، عن فرض ضرائب
أخرى خلاف تلك المطبقة في تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

وتقوم جمهورية مصر العربية ، بمجرد دخول الاتفاق حيز التنفيذ ،
بإبلاغ المجموعة الأوروبية بقائمة الضرائب ذات الأثر المعادل للرسم
الحركية الموجودة في هذا التاريخ ، وكذا بقية هذه الضرائب .

إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن التعريفات الحركية

يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يخطر كل منهما الآخر ، في أفضل
الآجال ، بكل ما يطرأ من تعديلات على التعريفات الحركية لكل
منهما

إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن الاتفاقات التجارية الثنائية

يتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

(١) إن أحكام الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية والمجموعة
الاقتصادية الأوروبية ، سواء منها ذات الطابع العام أو ذات الطابع
الخاص ، والتي تتعلق بمنتجات محددة ، تحمل محل أحكام الاتفاقات
التي سبق إبرامها بين جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء في المجموعة
الأوروبية والتي لا تتفق مع أحكام الاتفاق أو التي تتطابق معها .

(٢) إن المواد التي تخضع للمادة ١١٣ من المعاهدة المنشئة للمجموعة
الاقتصادية الأوروبية وغير الواردة في الاتفاق ، ولا سيما تلك التي
تتضمنها الاتفاقات الثنائية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والدول
الأعضاء في المجموعة ، سوف تكون موضوعا للحل في إطار السياسة
التجارية المشتركة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن المادتين ٩ و ٦ من الملحق رقم (١) للاتفاق

يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه حيثما يشار في الملحق رقم (١) من
الاتفاق إلى أحكام المواد من ٢٣ إلى ٢٨ من اللائحة رقم ١٠٣٥/٧٢

وسوف يكون تحديد نموذج المستند أو نص التأشير الخاصة والذين يشهدان بسداد الضريبة الخاصة بالتصدير محل اتفاق مشترك .

(٣) بحسب صادرات جمهورية مصر العربية من الأرز من الحصص السنوية المحددة البالغة ٣١٠٠٠ طن اعتباراً من أول سبتمبر من كل عام حتى ٣١ أغسطس من العام التالي . وفيما يتعلق بموسم تسويق ١٩٧٣/١٩٧٢ فإن حجم الحصص يتحدد بنسبة تناسب والفترة التي تبدأ من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٣ .

أكون شاكراً لو تكرمتم بإفادتي بتسلمكم هذا الكتاب وبإتأكيد موافقة حكومتكم على إخواء .

وأشرف بأن أنهي إلى سيادتكم نسلم كتابكم وبأن أؤكد موافقة حكومتى على إخواء .

وتفضلوا بإسيادة الرئيس بقبول فائق تقديري .

الملحق الخاص

بالكتب المتبادلة الملحقه بالاتفاق

تبادل كتابين

بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاق

السيد الرئيس

أشرف بأن أحيطكم علماً بالإعلان التالي الذي أصدرته حكومتى بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاق :

"توضح جمهورية مصر العربية ، أنه حال تطبيقها أحكام المادتين ٧ و ٨ من الاتفاق ، فإن تعهداتها لا تؤدي إلى إلغاء القوانين واللوائح المعمول بها متى كانت هذه القوانين واللوائح لازمة للحفاظ على المصالح الأساسية لأى منها .

وتعمل جمهورية مصر العربية على تطبيق هذه القوانين واللوائح بطريقة تكفل تشبيهاً مع أحكام الفقرة (٣) من المادة (٢) من الاتفاق " .

وتفضلوا بإسيادة الرئيس بقبول فائق تقديري .

توقيع

على حمدى حسين

سفير

رئيس وفد جمهورية مصر العربية

(٢) تشهد جمهورية مصر العربية ، عن طريق تقديم مستند مناسب أو تأشير خاصة على شهادة مرور البضائع المصاحبة لكل رسالة من الأرز تصدر إلى المجموعة ، بأن الرسالة المذكورة قد حصلت عنها الضريبة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاق . وتتخذ جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لإيقاف إعطاء هذه الشهادة عندما تصل الكمية المصدرة ٣١٠٠٠ طن .

وسوف يكون تحديد نموذج المستند أو نص التأشير الخاصة والذين يشهدان بسداد الضريبة الخاصة بالتصدير محل اتفاق مشترك .

(٣) بحسب صادرات جمهورية مصر العربية من الأرز من الحصص السنوية البالغة ٣١٠٠٠ طن اعتباراً من أول سبتمبر من كل عام حتى ٣١ أغسطس من العام التالي . وفيما يتعلق بموسم تسويق ١٩٧٣/١٩٧٢ فإن حجم الحصص يتحدد بنسبة تناسب والفترة التي تبدأ من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٣ .

أكون شاكراً لو تكرمتم بإفادتي بتسلمكم هذا الكتاب وبإتأكيد موافقة حكومتكم على إخواء .

وتفضلوا بإسيادة نائب رئيس الوزراء بقبول فائق تقديري .

السيد الرئيس

نفضلتم بموجب كتابكم بتاريخ اليوم أن تبلغونى بالآتى :

"أشرف بأن أحيط سيادتكم علماً بما يلى :

تم الاتفاق من أجل أعمال المادة (٩) من الملحق رقم (١) للاتفاق ، على اتباع الأحكام التالية :

(١) تحدد القيمة التي يخفض بها الرسم الإضافي في موعد أقصاه العاشر من الشهر السابق على بداية فترة ربع السنة التي تطبق خلالها . وفترة الأساس المشار إليها في المادة (٩) فقرة (٣) هي ربع السنة السابقة على الشهر الذي يتم فيه هذا التحديد .

(٢) تشهد جمهورية مصر العربية ، عن طريق تقديم مستند مناسب أو تأشير خاصة على شهادة مرور البضائع المصاحبة لكل رسالة من الأرز تصدر إلى المجموعة ، بأن الرسالة المذكورة قد حصلت عنها الضريبة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاق . وتتخذ جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لإيقاف إعطاء هذه الشهادة عندما تصل الكمية المصدرة ٣١٠٠٠ طن .

السيد الرئيس

تفضلتم بموجب كتابكم بتاريخ اليوم أن تبلغوني بإعلان حكومتكم بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاق :

وأشرف بأن أحيطكم علما بالإعلان الآتي للمجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن المادتين المذكورتين :

(١) تأخذ المجموعة الاقتصادية الأوروبية علما بالإعلان الذي أصدرته جمهورية مصر العربية .

(٢) توقع المجموعة الاقتصادية الأوروبية أن تطبق المبادئ المقررة في الاتفاق بما في ذلك تلك الواردة في مادتيه ٧ و ٨ تطبيقا كاملا .

وترى المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، بصفة خاصة ، أن تطبيق مبدأ عدم التمييز ينبغي أن يضمن تطبيقا سليما وحالا من المقبات للاتفاق .

وتفضلوا بإسادة الرئيس بقبول فائق تقديري .

توقيع

هلموت سييجرست

رئيس وفد المجموعة الاقتصادية الأوروبية

تبادل كتابين

بشأن الاتفاقات التجارية الثنائية

السيد الرئيس

أشرف بأن أحيطكم علما بأن ممثل حكومات الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية قد أصدروا الاعلان التالي :

" فيما يتعلق بالمسائل التجارية غير الواردة في الاتفاق المبرم بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية ، فإن المزايا التجارية المنوطة من أي من الطرفين على المستوى الثنائي تظل باقية وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية بغير إخلال بالأحكام الحالية والمستقبلية للسياسة التجارية المشتركة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية " .

وأكون شاكرا لسيادتكم لو تكرمتم بإفادتي بتسلمكم كتابي هذا وبشأن تأكيد موافقة حكومتكم على هذا الإعلان .

وتفضلوا بإسادة الرئيس بقبول فائق تقديري .

توقيع

هلموت سييجرست

رئيس وفد المجموعة الاقتصادية الأوروبية

السيد الرئيس

تفضلتم بموجب كتابكم بتاريخ اليوم أن تبلغوني بالآتي :

" أشرف بأن أحيطكم علما بأن ممثل حكومات الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية قد أصدروا الاعلان التالي :

" فيما يتعلق بالمسائل التجارية غير الواردة في الاتفاق المبرم بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية ، فإن المزايا التجارية المنوطة من أي من الطرفين على المستوى الثنائي تظل باقية وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية بغير إخلال بالأحكام الحالية والمستقبلية للسياسة التجارية المشتركة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية " .

وأكون شاكرا لسيادتكم لو تكرمتم بإفادتي بتسلمكم كتابي هذا وبشأن تأكيد موافقة حكومتكم على هذا الإعلان .

وأشرف بأن أنهي إلى سيادتكم تسلم كتابكم وبأن أؤكد موافقة حكومتى على لغواه .

وتفضلوا بإسادة الرئيس بقبول فائق تقديري .

توقيع

علي حمدي حسين

سفير

رئيس وفد جمهورية مصر العربية

الملحق رقم (١)

تطبيق الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاق

(المادة ١)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من هذا الملحق فإن الرسوم الجمركية الواجبة التطبيق في حالة استيراد المجموعة الأوروبية لمنتجات خلاف تلك الواردة في الملحق (٢) من المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية وتلك الواردة في القائمتين (١) و (ب) التي منشؤها جمهورية مصر العربية هي رسوم التعريفية الجمركية الموحدة التي تخفص بالنسب ووفقا للم جدول الوارد فيما يلي :

الجدول	نسبة التخفيض
- في تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ	٤٥٪
- اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤	٥٥٪

(المادة ٢) تخضع المنتجات التالية التي منشؤها جمهورية مصر العربية عند استيرادها في المجموعة الأوروبية لرسم التعريف الجمركية الموحد التي تخضع بالنسب ووفقا للجدول الوارد فيما يلي :	(المادة ٣) ١ - تتمتع المنتجات التالية التي يتم تكريرها في جمهورية مصر العربية عند استيرادها في المجموعة الأوروبية بتخفيضات الرسوم الجمركية المنصوص عليها في المادة الأولى وذلك في حدود حصة إجمالية سنوية للمجموعة الأوروبية تبلغ ٢٠٠ ألف طن .	
رقم التعريف الجمركي المرحلي	محدد البضائع	رقم التعريف الجمركي الموحد
٢/٧٦	قضبان ، زوايا أشكال خاصة أسلاك من الألمنيوم	١٠/٢٧
٣/٧٦	صفائح ، ألواح ، أوراق وقطع من الألمنيوم يزيد سمكها على ٢٠ ملليمتر	١٠/٢٧
٤/٧٦	أوراق وقطع ، رقيقة من الألمنيوم (وإن كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو منقبة أو مطوية أو مطبوعة ومثبتة على ورق أو ورق مقوى أو لفائف صناعية أو حوامل مماثلة) لا يتجاوز سمكها ٢٠ ملليمتر (باستثناء سمك الحامل	١٠/٢٧
٦/٧٦	أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) وقضبان مجوفة من الألمنيوم	١٠/٢٧
١٠/٧٦	ذنان (براميل) صفائح وعلب وغيرها من أوعية مماثلة ، من الألمنيوم للنقل أو التعبئة (بما في ذلك الأنابيب الصغيرة ، المعدة للتعبئة ، قاسية كانت أو طرية) :	١١/٢٧
١٢/٧٦	(١) أنابيب صغيرة معدة للتعبئة قاسية كانت أو طرية	١٢/٢٧
٢/٨٧	حبال وأمراس من أسلاك من الألمنيوم وإن كانت مضغوطة باستثناء المعزولة للكهرباء سيارات ذوات محركات بكافة أنواعها لنقل الأشخاص (بما فيها سيارات السياج والترولي باس) أو البضائع :	١٢/٢٧
١	أولا : لنقل الأشخاص بما فيها السيارات ذات الأستعمال المختلط . (١) محرك احتجاري أو ذات احتراق داخل . (٢) غيرها	١٢/٢٧
٢	ثانيا : لنقل البضائع : (١) محرك احتجاري أو ذات احتراق داخل . (٢) غيرها	١٢/٢٧

(١) يخضع الانواع في هذا البند لشروط تحددها فيما بعد السلطات المختصة .

رقم التعريف الجمركية الموحدة	تحديد البضائع
١٣/٢٧	شمع بارفين ، شمع دقيق البلور وشمع سلاك ، أوزوكريت شمع ليجنيت ، شمع خور ، وشموع مواد معدنية أخرى ملونة أو غير ملونة : ثانيا - غيرها ١ - خام (ج) مخصصة لاستعمالات أخرى . ٢ - غير مسباة
١٤/٢٧	غاز تقطى ، بجر (كوك) تقط ، وبقايا أخرى من زيوت القطر أو زيوت المواد المعدنية القارية : ثالثا - غيرها
٢	تحتفظ المجموعة الأوروبية لنفسها بحق تعديل النظام المحدد في هذه المادة وذلك : - عند إقرار تعريف موحد للنشأ بالنسبة للنتجات البترولية الواردة من الدول الأخرى والدول المشتركة مع المجموعة الأوروبية . - عند اتخاذ القرارات في إطار سياسة تجارية مشتركة . - عند وضع سياسة مشتركة لطاقة . وفي هذه الحالة تكمل المجموعة الأوروبية للواردات المنصوص عليها في الفقرة الأولى المزاياء المنبأة لتلك التي تنص عليها هذه المادة . ٣ - ويجوز إجراء مشاورات داخل السنة المختطة بشأن الإجراءات التي تتخذ تطبيقا للفقرة ٢ : - ومع مراعاة الفترتين ١ ، ٢ ، ٣ من أحكام هذا الاتفاق لا تنس المنظمات الطاقة عند استرا المنتجات البترولية .
(المادة ٤)	١ - بالنسبة إلى المنتجات التالية التي منشؤها جمهورية مصر العربية تحدد لها المجموعة الأوروبية حصص سنوية تبلغ ٢,٥٠٠ طن .
رقم التعريف الجمركية الموحدة	تحديد البضائع
٩/٥٥	منسوجات فطرية أخرى
٢	٢ - إن الرسوم الجمركية الواجبة التطبيق في إطار هذه الحصص هي تلك المحددة في المادة الأولى من هذا الملحق . ٣ - وفي حالة عدم مطابقة تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ مع بداية السنة الميلادية تحدد حصص نسبية مؤقتة وفقا لما يلي : - بالنسبة إلى السنة الأولى ، اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ . - بالنسبة إلى السنة الأخيرة ، حتى تاريخ انضاء الاتفاق .
(المادة ٥)	المنتجات المنصوص عليها في هذا الملحق خلاف تلك الواردة في الملحق رقم ٢ لعامادة المنسنة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية وخلاف تلك المنصوص عليها في المادة الثالثة وكذا في القائمة (ج) والتي منسوخا جمهورية مصر العربية يتم تصديرها إلى السوق دون قيود كمية .

وعلى أية حال فإن المجموعة الاقتصادية الأوروبية تحتفظ فيما يتعلق
بخصم ضرائب الاستيراد خلاف الرسوم الجمركية المشار إليها في البند ٢ ،
بإمكانية حساب القيمة التي يتعين خصمها بحيث تتلاقى الأضرار التي قد
تتجم عن تأثير هذه الضرائب على أسعار الدخول تبعاً للفناء .

٤ - تظل أحكام المادة ١١ من اللائحة رقم ٢٣ واجبة التطبيق .

٥ - يجوز - في حالة المساس بالمزايا المترتبة على أحكام البند الأول
أو صيرورتها مهددة بالمساس بها في ظروف غير طبيعية من المنافسة -
إجراء مشاورات داخل اللجنة المختلطة لبحث المشاكل التي يثيرها هذا
الموقف .

(المادة ٧)

١ - تخضع المنتجات التالية التي منشؤها جمهورية مصر العربية ،
صد استيرادها في المجموعة الأوروبية ، للرسوم الجمركية التي تحددها
التعريفات الجمركية الموحدة مخفضة بالنسب المبينة قرين كل منها .

النسبة المئوية للتخفيض	تحديد البضائع	رقم التعريفات الجمركية الموحدة
٢٥	قشريات ، رخويات ، بما فيها الصدفيات (ولو كانت مقشرة) طازجة ، حية أو ميتة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة سواء مملحة أو في مساه مملح وقشريات بقشورها ، سلوقة سلقاً بسيطاً في الماء :	٣/٣
٢٥	من ٠٤ رويان (جبري) مجد	٤/٥
٥٠	مصارين ومثانات ومعد حيوانات غير الأسماك كاملة أو مجزأة	٥/٥

(المادة ٦)

١ - تخضع المنتجات التالية التي منشؤها جمهورية مصر العربية عند
استيرادها في المجموعة الاقتصادية الأوروبية لرسوم جمركية تعادل ٦٠٪
من رسوم التعريفات الجمركية الموحدة .

رقم التعريفات الجمركية الموحدة	تحديد البضائع
من البند ١٢/٨	برتمال طازج
من البند ٢/٨ ب	يوسفي (مندرينة) طازجة وغيرها من الثمار الحمضية المشابهة مثل (كليمنتينة) (تيجرينة) طازجة .
من البند ٣/٨ ج	ليمون حامض طازج .

٢ - خلال فترة تطبيق الأسعار الاسترشادية تطبق أحكام البند الأول
بشرط أن تكون أسعار الموالح المستوردة من جمهورية مصر العربية إلى
السوق الداخلي للمجموعة الأوروبية ، بعد تسديد الجمارك وبعد أن يؤخذ
في الاعتبار القيمة المناسبة تبعاً لاختلاف درجات الموالح وبعد خصم
مصاريف الشحن وضرائب الاستيراد خلاف الرسوم الجمركية ، مساوية
للأسعار الاسترشادية في هذه الفترة أوزائماً عليها مضافاً إليها قيمة التعريفات
الجمركية الموحدة على هذه الأسعار الاسترشادية ويبلغ جزافي قيمته ١,٢٠
وحدة حساب لكل مائة كيلوجرام .

٣ - وتكون مصاريف الشحن وضرائب الاستيراد خلاف الرسوم
الجمركية المشار إليها في البند ٢ هي تلك التي تقدر لحساب أسعار الدخول
المشار إليها في اللائحة رقم ٢٣ التي تفضى بالعمل تدريجياً على إنشاء تنظيم موحد
للأسواق بالنسبة لقطاع الفواكه والخضروات .

(المادة ٨)

تخضع المنتجات التالية التي منشؤها جمهورية مصر العربية : عند استيرادها في المجموعة الأوروبية ، للرسوم الجمركية بالنسبة المئوية التالية :

رقم التعريف الجمركي للمجموعة	تحديد البضائع	الرسوم الجمركية المنخفضة
٤/٧	خضر ونباتات صالحة للأكل مجففة أو متروحة ماؤها حتى الكاملة أو المقطعة أو المشرمة أو المنتنة أو المسحوقة ، دون أن تكون محضرة بطريقة أخرى :	
١٥	(أ) بصل من (ب) غيرها :	
١٤	- ثوم	

(المادة ١٠)

١ - إن معدلات رسوم التعريف الجمركية الموحدة التي ينص عليها في الاعتبار عند حساب الرسوم المنخفضة المشار إليها في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ هي نفس المعدلات المطبقة فعلا في أي وقت تجاه الدول الأخرى

٢ - الرسوم المنخفضة التي تحسب طبقا لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ تقرب عند الضرورة إلى أول رقم عشري .

(المادة ١١)

١ - بالنسبة إلى المنتجات الواردة في هذا الملحق خلاف تلك الواردة بالملحق (٢) للمعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية تحتفظ المجموعة الأوروبية لنفسها بحق تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الملحق وذلك في حالة إقرار تنظيم خاص نتيجة لتنفيذ السياسة الزراعية الموحدة .

وعند تعديل هذا النظام وإقرار هذا التنظيم تأخذ المجموعة الأوروبية في الاعتبار مصالح جمهورية مصر العربية .

٢ - وبالنسبة إلى المنتجات الواردة في هذا الملحق والواردة في الملحق (٢) من المعاهدة المنشئة لمجموعة الاقتصادية الأوروبية تحتفظ المجموعة الأوروبية لنفسها بحق تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الملحق في حالة تعديل تنظيم الخاص بالمجموعة

وعند تعديل هذا النظام توافق المجموعة الأوروبية على أن تمنح الواردات التي منشؤها جمهورية مصر العربية امتيازات مماثلة للائتمياز المنصوص عليه في هذا الملحق .

٣ - يجوز إجراء مشاورات داخل اللجنة المختصة لتطبيق أحكام هذه المادة .

(المادة ١٢)

لا يجوز أن تمنع المنتجات التي منشؤها جمهورية مصر العربية والواردة في هذا الملحق بمعاملة أفضل من تلك التي تمنحها الدول الأعضاء لبعضها البعض بمقتضى المعاهدة المنشئة لمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

(المادة ٩)

١ - تتخذ المجموعة الاقتصادية الأوروبية جميع الإجراءات اللازمة ليكون الرسم الإضافي الذي يطبق عند استيراد الأرز ، المنصوص عليه في البند ١٠/٦ ، والذي منشؤه جمهورية مصر العربية ، والمستورد منها هو الرسم الإضافي المحسوب وفقا لأحكام المادة ١١ من التعليلات رقم ٦٧/٢٥٩ الخاصة بالتنظيم الموحد لأسواق الأرز عند الاستيراد ، ومنخفضا قيمة تحسب وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣

٢ - تطبق أحكام الفقرة ١ في حدود حصة سنوية تعادل ٣١٠٠٠ طن بشرط أن تطبق جمهورية مصر العربية عند تصديرها للمنتجات المشار إليها في هذه الفقرة ضريبة خاصة تعادل القيمة التي خفض بها الرسم الإضافي ، تحسب على سعر الاستيراد لداخل المجموعة .

٣ - تحدد القيمة التي يخفض بها الرسم الإضافي كل ربع سنة بواسطة المجموعة وهي تعادل نسبة ٢٥٪ من متوسط الرسم الإضافي المطبق خلال فترة أساس وتحدد هذه ، وكذلك وسائل تطبيق هذه المادة ، في كتاب يتبادل بين أطراف .

٤ - يمكن أن تجري مشاورات بشأن سير النظام المشار إليه في هذه المادة في نطاق اللجنة المختصة .

٥ - يبادر تحت هذا النظام قبل نهاية السنة الأولى من تطبيق الاتفاق بذلك على ضوء التجربة .

رقم التعريفية الجزئية الموحدة	تحديد البضائع	القائمة (أ)	رقم التعريفية الجزئية الموحدة
٤/١٩	تايبوكا بما في ذلك المنحصل من نشاء البطاطس .	المنتجات التي تخضع ، عند استيرادها في المجموعة الأوروبية لتنظيم خاص نتيجة لتنفيذ السياسة الزراعية الموحدة والتي لا يطبق عليها النظام المنصوص عليه في المادة الأولى	
٥/١٩	منتجات أساسها الحبوب ، منفشة أو محصنة (رقائق حبوب وما يماثلها) .		
٦/١٩	خبز القربان ، برشام للأدوية ، برشام للأختام ، رقائق مجففة من دقيق أو نشاء ودقائق ومنتجات مماثلة .		
٧/١٩	خبز قسباط وغيرها من منتجات الخباز العادية غير المضاف إليها سكر أو عسل طبيعي أو بيض أو مواد دهنية أو جبن أو فواكه .	أنواع سكر آخر ، وسائل حلوة كثيفة ، ابدال العسل وإن كان مخلوطا بعسل طبيعي سكر وعسل أسود محرقان (كراميل) : أولا - لا تحتوي وسائل حلوة كثيفة من اللاكتوز : (١) تحتوي في حالتها الجافة على ٩٩ ٪ أو أكثر وزنا من المادة النقية .	٢/١٧
٨/١٩	منتجات الخباز الفاتحة ، فطائر وبسكويت حتى المضاف إليها كالكوايا كانت نسبته .	ثانيا - جلوكوز ووسائل حلوة كثيفة من الجلوكوز : (١) تحتوي في حالتها الجافة على ٩٩ ٪ أو أكثر وزنا من المادة النقية .	
من البند ١/٢١	هندباء (شيكوريا) وابدال أخرى للبن محصنة وخلاصاتها باستثناء الهندباء (الشيكوريا) المحمصة وخلاصاتها .	١ - جلوكوز مسحوق ومبلور أبيض وإن كان سكتلا . ٢ - غيرها .	
٦/٢١	نخائر طبيعية ، حية أو ميتة ، نخائر اصطناعية محضرة : أولا - نخائر طبيعية حية : (ب) نخائر هيبيز .		
من البند ٧/٢١	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر محتوية على سكر أو على منتجات البان أو على حبوب أو على منتجات أساسها الحبوب (١) .	مصنوعات سكرية غير مضاف إليها كالكوا قبا عدا رب السوس تحتوي على سكاروز بأكثر من ١٠ ٪ وزنا بدون إضافة مواد أخرى .	من البند ٤/١٧
من البند ٧/٢٢	ليمونادة ، مياه غازية معطرة (بما في ذلك المياه المعدنية المعالجة بهذه الطريقة) ومشروبات أخرى غير كحولية ماعدا عصير الفواكه الداخلة في البند ٧/٢٠	شيكولاته ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كالكوا .	٦/١٨
	محتوية على لبن أو على مواد دسمة ناتجة من اللبن .	خلاصات الشعير الناشظ (المالت) : محضرات تغذية الأطفال أو محضرات الحمية أو الطبخ ، التي أساسها الدقيق أو النشاء أو الحبوب والحبوب والدرنات أو خلاصات الشعير الناشظ (المالت) وإن كان مضافا إليها الكالكوا وبنسبة تقل عن ٥٠ ٪ من الوزن .	١/١٩ ٢/١٩
٤/٢٩	كحولات غير دورية ومشتقاتها المهلجنة والمسلنة والمتزنة أو المترزة .	من الوزن . عجائن غذائية .	٣/١٩

شئمة (ب)		رقم التعريفية الجزئية الموحدة	تحديد البضائع
منتجات لا يعنى عليها النظام المنصوص عليه في المادة الأولى			ثالثا - كولات عديدة (بولى الكول) : (أ) ما يتول . (ب) سور يتول .
تحديد البضائع	رقم التعريفية الجزئية الموحدة	من البند ١/٣٥	جبنين (كازرين) أملاحه ومشتقاته الأخرى، غراء الجبنين - باستثناء غراء الجبنين .
خشب مسح أو متعكس ، وإن كان مضافا إليه مواد أخرى ، حب منقوش أو مطعم .	١٥/٤٤	٢/٣٥	زلال (البومين) أملاحه ومشتقاته الأخرى . أولا - زلال البومين : ب - وغيرها .
خيوط من نعن غير مهيأة للبيع بالتجزئة .	٥/٥٥		١ - أوفو البومين ولكتوالبومين .
أدثرة (لثة خارجية) وتوابعها وغيرها من الأصناف المصنعة من مطاطة ولا مطاطة من غير القطن .	من البند ٥/٦٠		(١) مجفف (في شكل أوراق ، صفحات ، متبلورة محقوقة الخ) . (ب) غيرها .
شئمة (ج)			
المنتجات المستتعدة من نظام المنصوص عليه في المادة الخامسة			دكستين وغراء دكستين ، نشاء قابل للتذويبان ، ونشاء محمص ، غراء نشاء .
تحديد البضائع	رقم التعريفية الجزئية الموحدة	٥/٣٥	
منسوجات حبة بعقدة فخرية .	٧/٥٥	١٢/٣٨	محضرات صقل وطلاء وتثبيت الألوان ، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة : أولا - محضرات صقل وطلاء : (١) قاعدتها مواد نشوية .
منسوجات حبة مزودة (من النوع الامتحنى) .	٨/٥٥		
منسوجات حبة أخرى .	٩/٥٥		
سجاد آخر - كان جاهزا ، منسوجات معروفة بالكلم ، بالشوي - بالكهرمانى وما يماثلها ولو كانت جاهزة	٢/٥٨		
أولا - محيد :			
من القطن - غيرها :			
- من نعن .			
قطيفة (من) وقطيفة طويلة النمل ، منسوجات مزودة - سجات من خيوط قطيفة باستثناء أصناف البندين : ٥/٥٨ و ٨/٥٨ :	٤/٥٨		
- من نعن .			

(١) لا تشمل هذه القائمة إلا المنتجات التي تخضع عند استيرادها في الجمهورية
الأدوية لرسم التي تحددتها التعريفية الجزئية الموحدة والتي تكون :

(٢) من رسم ميسر بشكل الجزء الثابت من هذه الرسوم .

(ب) من عصر متغير .

رقم التعريفية الجزئية الموحدة	تحديد البضائع	رقم التعريفية الجزئية الموحدة	تحديد البضائع
٥/٥٨	شرائط وشرائط بدون لحم من خيوط أو ألياف متوازية أو مصممة باستثناء مواد البند ٦/٥٨ : - من القطن .	من البند ٦/٦٠	نسيج وأصناف أخرى مصنعة مطاطة أو ممططة (بما في ذلك واقيات الركب والحوارب المضادة لتمدد الأوردة) . - من القطن .
من البند ٨/٥٨	تول وتول شبكي (فيليه) صاده : - من القطن .	من البند ١/٦١	أذرة (الألبسة خارجية) للرجال والصبية : - من القطن .
من البند ٩/٥٨	تول وتول بويينو وتول شبكي (فيليه) مفتتة أو يدوية مسننت (دانثلة آليسة أو يدوية الصنع) أنوابا أو شرائط أو زخارف . - من القطن .	من البند ٢/٦١	أذرة (الألبسة خارجية) للنساء والبنات وصغار الأطفال : - من القطن .
من البند ١٠/٥٨	مطرزات أنوابا أو شرائط أو زخارف : - من القطن .	من البند ٣/٦١	أشعة (الألبسة داخلية) للرجال والصبية بمساقف الياقات وصدور القمصان وأطراف أكمامها . - من القطن .
من البند ١/٥٩	حشو وأصناف من الحشو ، زغب ومقد (ذراير) من المواد النسيجية : - من القطن .	من البند ٤/٦١	أشعة (الألبسة داخلية) للنساء والبنات وصغار الأطفال : - من القطن .
من البند ١٣/٥٩	منسوجات مطاطة (غير ما كان منها من منسوجات مصنعة) مصنوعة من مواد نسيجية وخيوط مطاطة . - من القطن .	٥/٦١	مناديل ومناديل جيب : أولاً - من نسيج قطنية وقيمة تفوق ١٥ وحدة حساب للكيلوجرام صافي من ثانياً - غيرها : - من المنسوجات القطنية .
١/٦٠	منسوجات مصنعة غير مطاطة ولا ممططة أنوابا : من البند (ج) من مواد نسيجية أخرى : - من القطن .	من البند ٦/٦١	شالات ، مناديل وأص ، لفافات عنق ، براقع وأخمرة وأصناف مماثلة : - من القطن .
من البند ٢/٦٠	أقفرة مصنعة غير مطاطة ولا ممططة : - من القطن .	من البند ٧/٦١	أربطة عنق - من القطن .
٤/٦٠	أشعة (الألبسة داخلية) مصنعة غير مطاطة أو ممططة : - من القطن .	من البند ٨/٦١	ياقات كبيرة وصغيرة (طرح) زاهات ، صدور قصان أطراف أكمام وغيرها من التوابع والزخارف المماثلة للأذرة والألبسة الداخلية للنساء . - من القطن .
من البند ٥/٦٠	أذرة (الألبسة خارجية) وتوابعها وغيرها من الأصناف المصنعة غير مطاطة ولا ممططة : - من القطن .		

المجموعة والموصفة في القوائم رقم ١، ٢، ٣ هي نفس رسوم التعريفية الجمركية المطبقة في جمهورية مصر العربية والتي تخفض بالنسب ووفقا للجدول الوارد فيما يلي :			تحديد البضائع	أرقام التعريفية الجمركية الموحدة
نسبة التخفيض				
اعتبارا من ١٩٧٥/١/١	اعتبارا من ١٩٧٤/١/١	عدد دخول الاتفاق سنة التخفيض		
			مشدات (كورسية أحزمة شدادة ، حائل ندى وسراويل وجوارب وأصناف مماثلة من نسج أو مصنرات ولو كانت مطاطة : - من القطن .	٩/٦١
			أقفزة وجوارب من جميع الأنواع غير مصنرة : - من القطن .	١٠/٦١
			توابع أنر جاهزة للألبسة : أبطيات كفتيات أنخ وأحزمة وأكمام وواقيات أكمام وجيوب وغيرها : - من القطن .	١١/٦١
			بطانيات وأغطية : ثانيا - غيرها : ١ - من القطن .	١/٦٢
			بياضات للأسرة والمناخذ والتنشيف (والمطابخ ، ستائر وغیرها من أصناف المفروشات) : - من القطن .	٢/٦٢
			أكياس تعبئة وتغليف : ثانيا - من مواد نسجية أنر : ٢ - غيرها : - من القطن .	٣/٦٢
			أغطية بضائع وغيرها ، اشرعة سفن ، ظلل (ستائر خارجية) خيام وأصناف للغطيات : أولا - من القطن .	٤/٦٢
			أصناف أنر جاهزة من نسج بما في ذلك نماذج تفصيل للألبسة : من ثانيا - ماصح لتلميع أدوات المائدة والأثاث والأحذية والسيارات من المنسوجات القطنية .	٥/٦٢
٢ - في حالة تعديل رسوم التعريفية الجمركية والضرائب ذات الأثر المعادلها في جمهورية مصر العربية تظل نسب التخفيض المقررة للمجموعة الأوروبية دون تعديل .				
(المادة ٢)				
الرسوم الجمركية في جمهورية مصر العربية التي يتعين أخذها في الاعتبار عند حساب الرسوم الجمركية الخفضة المشار إليها في المادة الأولى هي تلك المطبقة فعلا في أى وقت تجاه الدول الأخرى .				
(المادة ٣)				
١ - تمتنع جمهورية مصر العربية من فرض قيود كمية على وارداتها من المنتجات التي منشؤها المجموعة الأوروبية .				
٢ - تتخذ جمهورية مصر العربية في إطار برنامج الاستيراد الخاص بها، الترتيبات اللازمة لكي توفر للنتجات التي منشؤها المجموعة الأوروبية والمشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق العملات اللازمة لاستخدام الامتيازات استخداما فعلا .				
٣ - يكون توفير العملات مؤسسا على الحالات السابقة مع توقع زيادة سنوية تتشى مع النمو الاقتصادى لجمهورية مصر العربية .				
(المادة ٤)				
تتخذ جمهورية مصر العربية كافة الترتيبات اللازمة لتحقيق أهداف هذا الملحق في حالة خضوع الاستيراد لسلطة احتكار قومي ذى طابع تجارى أو لهيئة تخضع الواردات ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لقب أو إشراف أو توجيه أو تأشير .				
			الملحق رقم (٢)	
			تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق	
			(المادة ١)	
			١ - الرسوم الجمركية والضرائب (ذات الأثر المعادل لها) الواجبة التطبيق عند الاستيراد في جمهورية مصر العربية للنتجات التي منشؤها	

رقم التعريف الجمركية المصرية	القائمة (١)	
	تحديد البضائع	رقم التعريف الجمركية المصرية
١٩/٨٤	آلات وأجهزة لتنظيف وتجفيف القناني والقوارير والأوعية الأخرى وأجهزة للتعبة والسد ولصق الرقاع على القناني والقوارير والعلب والأكياس والأوعية الأخرى وأجهزة تعبئة رزم البضائع، أجهزة لصنع المشروبات الغازية، أجهزة لفصل الأواني المتزلية : (ب) غيرها .	٢/١٥ ٧/١٥
٢٢/٨٤	آلات وأجهزة رفع وتحميل وتفريغ وتنضيد (مثل المصاعد والزواجر والبكرات الرافعة والأوتار) والجسور الناقلة المتحركة والناقلات السلكية والناقلات الهوائية (الخ) باستثناء الآلات والأجهزة الداخلة في البند ٢٣/٨٤ :	١/٢٦ ٣/٢٨ ٢/٤٠
٢٧/٨٤	معاصر ، مهارس وأجهزة أخرى مما يستعمل في صناعة النبيذ والسيدر وما يماثلها .	١/٧٤
٢١/٨٤	آلات وأجهزة لصنع عجينة السيلوز (عجينة ورق) ولصنع وتجهيز الورق والورق المغوى .	١/٨٤
٣٥/٨٤	آلات وأجهزة أنر للطباعة والفنون التصويرية وإحكام وضع الورق على المطبعة والطي وآلات أنر مساعدة للطباعة .	٢/٨٤
٣٦/٨٤	آلات وأجهزة لصنع خيوط من مواد نسجية تركيبية واصطناعية، آلات وأجهزة لتحضير الآلات النسجية ، آلات وأنوال غزل وزوى ، آلات تكييف وشغل وحل المواد النسجية . أولا - آلات لإسقاط المواد النسجية :	١٣/٨٤
٤٠/٨٤	آلات وأجهزة غسل وتنظيف وتجفيف وقص وصيغ وتجهيز الخيوط والنسيج ومصنوعات المواد النسجية (بما فيها أجهزة غسل الياضات المتزلية وكى ولف وطي وقص أو تسنين النسيج) ، آلات لتنظيف النسيج أو غيرها من الحوامل بمواد لصنع أغذية الأرضيات ، مثل مشع الأرضية (لينوليوم) الخ ، آلات من الأنواع المستعملة في الطبع المتكرر لخيوط والنسيج واللباد والجلد وورق الحائط :	١٤/٨٤ ١٨/٨٤
	شعوم ودهون فصائل البقر والضأن والماعز خام أو مائحة أو مستخرجة بواسطة مواد مذيية بما في ذلك الدهون المسماة (بالعصارة الأولى) . زيوت نباتية مائحة أو جامدة خاما أو منقاه أو مصفاة (١) زيت بذر القطن . (ب) زيت ثمر النخيل . خامات للمعادن ومركباتها ويريت حديد محمص (رماد المبريت) : (ب) متغير . كربون (خاصة هباب الكربون) . مطاط تركيبى ، بما في ذلك عصاراته (لاتكس تركيبى قبل عمله البركنة) ابدال مطاط مشتقة من الزيوت (فاكتيس) . نحاس نصف خام (مات) ، نحاس خام (نقي أو غير نقي) فضلات ونردة نحاس . مراجل توليد البخار المسائي وغيره من الأبخرة (مراجل بخارية) ومراجل مسباة ذات ماء مضاعف التسخين . أجهزة مساعدة للمراجل البند ١/٨٤ ، (الموفورات) والمسمرات والمدخرات ومجمعات البخار ومزيلات الهباب ومسترجعات الغاز الخ ، مكثفات للآلات البخارية . أجهزة إشمال للأفران، التي تعمل بالوقود السائل (نائثات) إما بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز ، أفران آلية بما فيها أجزاءها الآلة كالسيفود ومفرقات الرماد وما يماثلها . أفران للصناعة أو المختبرات باستثناء الأفران الكهربائية الواردة في البند ١١/٨٥ أجهزة طرد مركزي ، أجهزة ترشيح وتقية وسائل - وقازات : (ج) أجهزة أنر .	

رقم التعريف المصرية	تحديد البضائع	رقم التعريف المصرية	تحديد البضائع
٦٣/٨٤	أعمدة نقل الحركة ، مستقيمة أو مفصولة (كريكات) كراسي ، سبائك ، تروس و (مدورات احتكاك) ومخفضات ومضاعفات ومنعرات السرعة ، دوليب منظمة ومناولة للحركة ، بكرات ومناولات وصلات مناولة لأعمدة الحركة .	٤٣/٨٤	ورق التغليف وأغطية الأرضيات (بما في ذلك الألواح والاسطوانات المحفورة لهذه الآلات) : (ب) آلات أتر :
٦٥/٨٤	أجزاء وقطع منفصلة من الآلات والأجهزة والأدوات الميكانيكية ، غير محتوية على موصلات أو عوازل أو ملفات أو وشائح أو غيرها من مستلزمات كهربائية وغير مذكورة أو داخلة في بند آخر من هذا الفصل .	٤٤/٨٤	أجهزة لتفتية وتحويل المعادن المصهورة ، مغارف وقوالب سبك وآلات مستعملة في عمليات التمدين وصهر المعادن . آلات تجليخ واسطواناتها (تصفيح) .
٥/٨٥	عدد وعدد آلية ، يدوية ، ذات محرك كهربائي .	٤٦/٨٤	عدد آلية لشغل الحجر والخزف والحرسنة وأسمت الحرير والصخرى وغيرها من مواد معدنية مماثلة أو لشغل الزجاج دون حرارة ، خلاف ما يدخل منها في البند ٤٩/٨٤
١١/٨٥	أفوان صهر كهربائي للصناعة والمختبرات بما فيها أجهزة المعالجة الحرارية للواد بالناسير الكهربائي أو بمجوز الشحنة الكهربائية ، أجهزة لحام كهربائية للقطع والقص .	٤٨/٨٤	قطع منفصلة ولوازم معدة للاستعمال حصرا وصفة أساسية في العدد الآلية-الداخلة في البنود من ٤٥/٨٤ إلى ٤٧/٨٤ بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشغولات ، حلويات ذاتية الحركة ، وغيرها من الأجهزة الخاصة الأخر التي تتركب على العدد الآلية ، حوامل العدد الآلية والآلات ذات الاستعمال اليدوي من كل الأنواع
٧/٩٠	أجهزة تصوير فوتوغرافي ، وأجهزة أحداث الضوء الخاطف للتصوير .	٥٠/٨٤	آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات و قطع وتقسية سطوح المعادن .
(أ) أجهزة تصوير فوتوغرافي تستخدم في إمداد وتركيب الرواسم (كليشيات) .	٨/٩٠	آلات وأجهزة لصنع وشغل الزجاج ومصنوطاته بالحرارة ، آلات تجميع المصابيح والأنابيب والصمامات الكهربائية والالكترونية وما يماثلها .	
أجهزة سينمائية لالتقاط المناظر وتسجيل الصوت وإن كانت مشتركة ، أجهزة عرض مع إذاعة للصوت أو بدونها	(٢) أجهزة سينمائية لالتقاط المناظر وتسجيل الصوت وإن كانت مشتركة مع أجهزة صوت .	٥٩/٨٤	آلات وأجهزة وأدوات آلية غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر من هذا الفصل .
١ - تستخدم في صناعة السينما .			

رقم التعريف المصرية	القائمة ٢	رقم التعريف المصرية
٤٠/٢٩	تحديد البضائع	٢/٥
٤١/٢٩	شعير خنزير وخنزير بري وفضلاته ووبر النمر وغيره من أوبار ممددة لصناعة الفراجين (الفرض) وفضلاتها .	٧/١٥
٤٢/٢٩	زيت نباتية ثابتة ، سائلة أو جامدة ، خاما أو منقاة أو مصفاة .	
٤٤/٢٩	(١) زيت ذرة ، زيت صويا (الفول الصيني) ، زيت بذرة صباد الشمس .	
٥/٣٠	فضار (طفل) مثل الكاولين والبتويت باستثناء أنواع التضار المحددة التي تخضع لبند ٧/٦٨ ، اندالوميت ، كيانيت مكلسة أو غير مكلسة ، موليت ، آزبة شاموط وديناس :	٧/٢٥
١/٣٢	خلاصات للدباغة من أصل نباتي .	
٣/٣٢	مواد دباغة عضوية ، اصطناعية و مواد دباغة غير عضوية مواد تركيبية للدباغة وان كانت مخلوطة بمواد دباغة طبيعية المشتقات الاصطناعية المسماة (بنس) للاستعمال قبل الدباغة (مثل تلك التي من أصل آزبي أو بنكرياسي أو بكتيري الخ)	
٥/٣٢	مواد صبغة عضوية تركيبية (بما فيها الألوان السطحية بجمنت) منتجات عضوية تركيبية من الأنواع المضيئة (لومينوفور) ومنتجات من النوع المستعمل في التبييض الضوئي للألياف ، نيلة	
٣/٦٩	كبريتات (بما في ذلك الشب) وفوق الكبريتات : (١) كبريتات النحاس .	٣٨/٢٨
١٥/٧٣	مركبات ذات وظيفة أميدية (بما فيها أميد الأوروتوسلفوتريوك وأصلاحه) ومركبات ذات وظيفة أميدية بما فيها الاكزامانيلتراامين والترينيلتراامين	٢٦/٦٩
٦/٨٤	بوفيتامينات وفيتامينات طبيعية ومنتجة تركيبيا (بما في ذلك مركباتها الطبيعية) وكذلك مشتقاتها المستعملة أساسا كفيتامينات وان كانت مخلوطة فيما بينها ولو في محاليل .	٣٨/٢٩
	هورمونات طبيعية أو منتجة تركيبيا ومشتقاتها المستعملة كهرمونات واستيرويدات أخر مستعملة أساسا كهرمونات .	٣٩/٢٠

رقم التعريفية البحرية المصرية	تحديد البضائع	رقم التعريفية البحرية المصرية	تحديد البضائع
١٧/٨٤	آلات ومجهيزات وأن كات تسخن بالكهرباء لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين ، الطبخ التحميص ، التقطير ، التكرير ، التعقيم ، التعقيم بطريقة بارستير ، طبخ الأطعمة في بخارها ، التجفيف والتبخير والتكثيف والتبريد إلخ باستثناء الأجهزة المنزلية ، سخانات ماء وسخانات غير كهربائية : (ج) غيرها .	٦٢/٨٤	مدحرجات (بول لبرنج) ، بارات أو بابز أو باسطوانات أو بغيرها .
١٨/٨٤	أجهزة طرد مركزي ، أجهزة ترشيح وتنقية سوائل وقازات . (ب) مرشحات ومقويات للحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي .	٨/٨٥	أجهزة إطلاق الحركة وأجهزة إشعال كهربائية ، للحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي (بما فيها مغناطيسيات الإشعال ، المولدات المغناطيسية ، محركات إطلاق الحركة ، شمعات الإحتراق والتوهج ألخ) مولدات (دينامو وتناوليات) وقاطعات التيار الخاصة بهذه الآلات .
٢٢/٨٤	آلات وأجهزة ثابتة أو متحركة للحفر والتسوية والتنقيب ولإستخراج الأتربة والمعادن (مثل الحافرات الآلية والحافرات والتاقبات والمسويات والبولدوزر الكرتير ألخ) مرسيات الأوتاد جارقات تلج غير سيارات جرف الثلج الداخلة في البند (٣/٨٧) .	١٨/٨٥	مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للضبط .
٢٠/٨٤	آلات وأجهزة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل ، لصناعات ومنتجات المخازن والمخابز والفانزة والمعجنات الغذائية ، الحلويات ، الشيكولاته المصنوعات السكرية ، البيرة وتحضير الهوم والأسماك والخضر والفاكهة لأغراض الأغذية .	٢١/٨٥	مصابيح وأنابيب وصمامات الكثرونية (ذات أقطاب صاعدة غير ما يدخل منها في البند ٢٠/٨٥) مثل المصابيح والأنابيب والصمامات المفرغة أو المعبأة بخار أو غاز (بما فيها الأنابيب المقومة المعبأة بخار الرشيح) ، أنابيب ذات أقطاب صاعدة وصمامات أجهزة التقاط المناظر للإذاعة المصورة (التليزيون) ألخ ، خلايا صوتية كهربائية ديود وتريود وصمامات بلورة ، ترانزستور ، بلورات بيرو - كهربائية مركبة .
٣٧/٨٤	أنوال النسيج والمصنرات والتول والمسنات (هانتلا) والمطرزات العقادة والتول الشبكي ، أجهزة وآلات تحضير الخيوط والنسيج والتصنيع ألخ . (تسدية وتصنيع ألخ) . (أ) أنوال للنسيج .	٢٤/٨٥	قطع وأصناف من لحم (كربون) أو من جرائيت بأجهزة معدنية أو بدونها للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية الفنية ، مثل فحمت المسح للآلات الكهربائية ، فحمت للصابع القوسية والخلايا المولدة والمذياعات ، أقطاب الأفران الكهربائية وأجهزة اللحام أو منشآت التحليل الكهربائي إلخ :
٤٥/٨٤	عدادية لشغل المعادن والكربيدات المعدنية وغيرها يدخل منها في البندين ٥٠/٨٤ و ٤٩/٨٤	٢٨/٨٥	(ب) فحمت للأفران ومنشآت التحليل الكهربائي أجهزة وقطع منفصلة كهربائية لآلات ولأجهزة غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل .

رقم التعريفية المصرية	رقم التعريفية المصرية	القائمة (٣)	
		تحديد البضائع	رقم التعريفية المصرية
٢٢/٢٨	٢٢/٢٨	أوكسيدات المنجنيز .	
٢٥/٢٨	٢٥/٢٨	أوكسيدات التيتانيوم .	
٢٨/٢٨	٢٨/٢٨	هيدرازين وهيدروكسلايمين وأملاحهما غير العضوية ، قواعد أخرى ، أكسيدات وهيدروكسيدات وفوق أكسيدات معدنية غير عضوية .	٣/٢٥ ٧/٢٥
٣٠/٢٨	٣٠/٢٨	كلوريدات وأوكسيكلوريدات .	
٣٤/٢٨	٣٤/٢٨	بودورات وأوكسي بودورات ، بودات وفوق بودات .	
٣٦/٢٨	٣٦/٢٨	ديثيونات ، بما في ذلك المثبتة منها بمواد عضوية سلواكسلات	
٤٠/٢٨	٤٠/٢٨	فوسفينات ، هيبوفوسفينات وفوسفانات .	
٤٢/٢٨	٤٢/٢٨	كربونات وفوق كربونات بما فيها كربونات النشادر التجارية المحتوية على كربامات النشادر .	١٣/٢٧
		(د) غيرها .	
٤٣/٢٨	٤٣/٢٨	سبانيدات وسبانيدات مركبة	
٤٥/٢٨	٤٥/٢٨	سيليكات بما فيها سيليكات الصوديوم والبوتاسيوم التجارية .	
٤٧/٢٨	٤٧/٢٨	أملاح أحماض معدنية (مثل الكرومات والبرمنجات والتصديرات الخ .	
		(ج) غيرها	
٥٤/٢٨	٥٤/٢٨	نوق أكسيد الهيدروجين (ماء أوكسجين) بما فيه الماء الأوكسوجيني الصلب .	
٢/٢٩	٢/٢٩	مشتقات الهيدروكربونات المهلجنة : (٥) غيرها .	٥/٢٨
٤/٢٩	٤/٢٩	كحولات غير دورية ومشتقاتها المهلجنة والمسلفة والنتزة أو المترزة .	
		(١) كحول الميثيل (الميثانول) .	
٧/٢٩	٧/٢٩	مشتقات الفينولات والفينولات ، الكحولات المهلجنة أو المسلفة أو المترزة أو المترزة	١٣/٢٨

رقم التعريف بالمركبة المصرية	تحديد البضائع	بروتوكول
١٤/٢٩	أحماض فرادية كربو كسيليك والهيدريداتها وهاليداتها وفوق أكاسيدها وفوق أحماضها ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة والمتزنة أو المترزه .	خاص بتعريف عبارة "منتجات بلد المنشأ" وبطرق التعاون الإداري
١٥/٢٩	أحماض ثنائية أو جماعية كربو كسيليك والهيدريداتها وهاليداتها وفوق أكاسيدها وفوق أحماضها ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المترزه أو المترزه .	الباب الأول تعريف عبارة "منتجات بلد المنشأ"
٢٣/٢٩	مركبات أسيفية ذات وظيفة أكسيجينية مفردة أو مركبة.	(المادة ١) في تطبيق أحكام الاتفاق المنشئ لارتباط بين جمهورية مصر العربية وبين المجموعة الاقتصادية الأوروبية تعتبر :
٢٧/٢٩	مركبات ذات وظيفة تربيية	١ - كمنتجات منشؤها المجموعة الاقتصادية على أن تكون قد نقلت إلى مصر مباشرة بالمفهوم الوارد في المادة (٥) :
٣٥/٢٩	مركبات دورية غير منسجمة بما فيها الأحماض النوكلية	(١) المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل من الدول الأعضاء .
٣٦/٢٩	سلفو ميدات .	(ب) المنتجات التي تم الحصول عليها من الدول الأعضاء والتي دخلت في صناعتها منتجات خلاف المشار إليها في البند (أ) على أن تكون المنتجات المذكورة قد أدخلت عليها عمليات تصنيع أو تحويل كافية بالمفهوم الوارد في المادة (٣) .
٣٧/٢٩	سلتوتات وسلتانات .	
٤٥/٢٩	مركبات عضوية أتر -	غير أن هذا الشرط غير مستلزم بالنسبة إلى المنتجات التي منشؤها جمهورية مصر العربية في مفهوم هذا البروتوكول .
١٢/٣١	محضرات صقل وطلاء وتثبيت الألوان من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة .	٢ - كمنتجات منشؤها مصر على أن تكون قد نقلت إلى دولة الاستيراد المصنوعة مباشرة بالمفهوم الوارد في المادة (٥) :
١٣/٣٨	المحضرات لتنظيف المعادن قبل اطلاقها ، فلنكس ومحضرات مساعده أنر للحام المعادن ومساحيق وعجن مكونة من معادن ومواد أنر للحام المعادن ، محضرات من الأنواع المستعملة كطلاء أو حشو لقضبان وأقطاب اللحام .	(١) المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل من مصر .
١٤/٣١	محضرات ضبط الإشعاع في وقود المحركات ، محضرات منع التأكسد والتصنع ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت ، محضرات منع تآكل المعادن ومحضرات مماثلة مما يضاف للزيوت المعدنية .	(ب) المنتجات التي تم الحصول عليها من مصر والتي دخلت في صناعتها منتجاتها خلاف المشار إليها في البند (أ) على أن تكون المنتجات المذكورة قد أدخلت عليها عمليات تصنيع أو تحويل كافية بالمفهوم الوارد في المادة (٣) غير أن هذا الشرط غير مستلزم بالنسبة إلى المنتجات التي منشؤها المجموعة الاقتصادية في مفهوم هذا البروتوكول .
		وتستثنى المنتجات المدرجة في القائمة (ج) مؤقنا من تطبيق أحكام هذا البروتوكول .

لم تجاوز قيمة المنتجات التي تم تصنيغها أو تحويلها نسبة معينة من قيمة البضائع التي تم الحصول عليها فإن القيمة التي تؤخذ في الاعتبار هي :

- من ناحية :

فيما يتعلق بالمنتجات التي تحقق استيرادها : قيمتها الجمركية وقت الاستيراد وفيما يتعلق بالمنتجات غير محددة المنشأ : السعر الأول الذي يمكن التحقق منه المدفوع لهذه المنتجات في إقليم الدول التي تحت فيها الصناعة

- ومن ناحية أخرى :

سعر تسليم من المصنع للبضائع التي تم الحصول عليها بعد استئصال الضرائب الداخلية المستردة أو القابلة للاسترداد في حالة التصدير .

(المادة ٥)

تعتبر منقولة مباشرة من مصر إلى دولة الاستيراد العضو أو من دولة التصدير العضو إلى مصر :

(أ) المنتجات التي يتم نقلها دون المرور على إقليم غير أقاليم الأطراف المتعاقدة .

(ب) المنتجات التي يتم نقلها عبر إقليم غير أقاليم الأطراف المتعاقدة أو التي يتم نقلها من سفينة إلى أخرى في تلك الأقاليم طالما كان العبور في تلك الأقاليم أو النقل فيها من سفينة إلى أخرى قد تم بموجب سند شحن وحيد صادر من جمهورية مصر العربية أو في إحدى الدول الأعضاء .

ولا تعتبر قاطعة للنقل المباشر حالات إعادة النقل على سفينة أخرى التي تم في موانئ واقعة في أقاليم غير تلك الخاصة بالأطراف المتعاقدة إذا كانت غاشية عن حالة قوة أو جاءت نتيجة أعمال البحر .

الباب الثاني

الأحكام المتعلقة بتنظيم طرق التعاون الإداري

(المادة ٦)

إن " منتجات بلد المنشأ " بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول تتمتع في الدولة العضو المستوردة أو في مصر بمزايا الأحكام المنصوص عليها في الاتفاق وذلك بشرط تقديم شهادة مرور البضائع رقم A. E.T. مؤشرا عليها من السلطات الجمركية لجمهورية مصر العربية أو للدولة العضو المصدرة .

(المادة ٢)

تعتبر منتجات تم الحصول عليها بالكامل سواء من مصر أو من الدول الأعضاء وذلك في مفهوم المادة (١) بند ١ (أ) وبند ٢ (أ) .

(أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها أو محيطاتها .

(ب) منتجات عالم النبات التي تم جنينها فيها .

(ج) الحيوانات الحية التي ولدت وتمت تربيتها فيها .

(د) المنتجات الناتجة فيها من حيوانات حية .

(هـ) منتجات الصيد البحري والبري اللذين يمارسان بها .

(ر) منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى التي استخرجت من البحر بواسطة سفنها .

(ز) المنتجات المصنعة على ظهر سفنها المزودة بمصانع من المنتجات المشار إليها في البند (و) وحدها .

(ح) السلع المستعملة التي لا تصلح إلا للحصول منها على المواد الأولية المستخلصة فيها .

(ط) الفضلات المختلفة من عمليات التصنيع التي أجزيت فيها .

(ي) البضائع المصنوعة فيها والناتجة فقط من البضائع المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (ط) .

(المادة ٣)

تعتبر كافية في تطبيق أحكام المادة (١) بند ١ (ب) وبند ٢ (ب) :

(أ) عمليات التصنيع أو التحويل التي من شأنها إخضاع البضائع المنتجة لبند جمركي مخالف للبند الخاص بكل من المنتجات التي دخلت في هذه العمليات ، وذلك باستثناء البضائع الواردة في القائمة (أ) والتي تنطبق عليها الأحكام الخاصة بهذه القائمة .

(ب) عمليات التصنيع أو التحويل الواردة في القائمة (ب) .

ويقصد بـ " بنود التعريف " البنود المدرجة بمجدول تعريفية يروكسل في التعريفات الجمركية .

(المادة ٤)

حيثما تنص الفاتتان (١) و (ب) المشار إليهما في المادة (٣) على أن البضائع التي يتم الحصول عليها في مصر أو في إحدى الدول الأعضاء لا يعتبر منشؤها مصر أو إحدى هذه الدول إلا إذا

وأبعاد الشهادة هي ٢١٠ × ٢٩٧ مليمترا والورق الذي يجب استعماله هو ورق اللون الأبيض خال من العجائن الميكانيكية ومجهز للكتابة ويزن على الأقل ٦٤ جراما للتر المربع أو بين ٢٥ و ٣٠ جراما للتر المربع إذا كان الورق المستعمل مخصصا للبريد الجوي . ويكون الورق ذا نقوش خضراء اللون في قاعه بحيث يتعين كل ترور يقع بالطرق الكيماوية أو الميكانيكية

ويشتمل الوجه الأول من كل شهادة على فطر مكون من ثلاثة خطوط زرقاء اللون عرض كل منها ٣ مليمترات ومتجهة من الطرف الأسفل الأيسر إلى الطرف الأعلى الأيمن .

وتحمل كل شهادة رقما مسلسا بقصد تمييزها .

ويحق لكل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء أن تتولى طبع الاستمارات أو أن تمهد بذلك إلى مطابع حازت على موافقتها وفي هذه الحالة الأخيرة يجب الإشارة إلى هذه الموافقة في كل استمارة . كما تستعمل كل استمارة على بيان يحدد اسم وعنوان المطبعة أو على علامة تمكن من التعرف عليها ، كما تستعمل أيضا على رقم مسلسل بقصد تمييزها .

(المادة ١١)

تقدم شهادة مرور البضائع A. ET. 1 في دولة الاستيراد إلى السلطات الجمركية طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذه الدولة ويجوز لتلك السلطات أن تطلب ترجمة لها كما يجوز لها أن تطلب بأن يؤشر المستورد شرحا على البيان الجمركي بأن البضائع تتوفر فيها الشروط اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاق .

(المادة ١٢)

تحرر استمارة A. ET. 2 التي يوجد نموذجها بالملحق (٦) بواسطة المصدر وذلك بإحدى اللغات الرسمية للجماعة الاقتصادية الأوروبية بما يتفق مع أحكام القانون الداخلي لدولة التصدير . وتحرر الاستمارة بالآلة الكاتبة أو بخط اليد ، وفي هذه الحالة الأخيرة تملأ بياناتها بالمداد وبحروف المطبعة .

وتحتوي الاستمارة A. ET. 2 على ورقين ، حجم كل منهما ٢١٠ × ١٤٨ مليمترا . والورق الذي يجب استعماله هو ورق من اللون الأبيض خال من العجائن الميكانيكية ومجهز للكتابة ويزن على الأقل ٦٤ جراما للتر المربع ويشتمل الوجه الأول للورقة الأولى و بطاقة الورقة الثانية على فطر مكون من ثلاثة خطوط زرقاء اللون عرض كل منها ٣ مليمترات ومتجهة من الطرف الأسفل الأيسر إلى الطرف الأعلى الأيمن .

على أن المنتجات التي ترسل عن طريق البريد (بما في ذلك الطرود البريدية) والتي لا تحتوي إلا على منتجات بلد المنشأ ولا تتجاوز قيمتها ألف وحدة حساب لكل رسالة تتمتع في مصر أو في الدولة العضو بمزايا أحكام الاتفاق عند الاطلاع على النموذج A. ET. 1 وبشرط أن تكون مضمقة على كل طرف البطاقة الموجودة على الورقة الثانية من النموذج المذكور .

(المادة ٧)

لا تعتمد شهادة مرور البضائع A. ET. 1 إلا بناء على طلب كتابي من المصدر يدون على النموذج الموضوع لهذا الغرض .

(المادة ٨)

تتخذ السلطات الجمركية لدولة التصدير شهادة مرور البضائع A. ET. 1 عند تصدير البضائع التي تتعلق بها تلك الشهادة . وتكون الشهادة تحت تصرف المصدر حال إجراء التصدير الفعلي أو تأكيده .

ويمكن أن تعتمد كذلك شهادة مرور البضائع A. ET. 1 بصفة استثنائية بعد تصدير البضائع التي تتعلق بها تلك الشهادة إذا لم تقدم عند التصدير قيمة خطأ أو سهو غير مقصود أو نتيجة ظروف خاصة وتحتوي الشهادة في هذه الحالة على إشارة خاصة محددة للظروف التي منحت فيها .

ولا تعتمد شهادة مرور البضائع A. ET. 1 إلا إذا كانت قابلة لتكون السند المراد لتطبيق النظام التفصيل المنصوص عليه في الاتفاق .

(المادة ٩)

يتعين أن تقدم شهادة مرور البضائع A. ET. 1 خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ اعتمادها من جمرك دولة التصدير وذلك إلى مكتب دولة الاستيراد الذي قدمت إليه البضائع .

(المادة ١٠)

يتعين أن تحرر شهادة مرور البضائع A. ET. 1 على استمارة يوجد نموذجها بالملحق (٥) وتحرر بإحدى اللغات الرسمية للجماعة الاقتصادية الأوروبية وانفقا مع أحكام القانون الداخلي لدولة التصدير ، كما تحرر بالآلة الكاتبة أو بخط اليد وفي هذه الحالة الأخيرة تملأ بياناتها بالمداد وبحروف المطبعة .

طلما كانت هذه انوارات خالية من كل طابع تجارى ومتى تم الإقرار عنها بأنها مستوفاة في الشروط المطلوبة لتطبيق هذه الأحكام وانعدام كل شك حول صدق هذا الإقرار .

٢ - وتعتبر خالية من كل طابع تجارى الواردات التي تمثل طابعا عرضيا وتنسب كلية على بضائع مخصصة للاستعمال الشخصى أو العائلى للورسل إليهم أو للسافرين وعلى أن لا توصى هذه البضائع بغير ذلك بسبب طبيعتها وكيبتها .

وفضلا عن ذلك فإن هذه البضائع يجب ألا تتجاوز قيمتها ٢٠ وحدة حساب بالنسبة إلى الرسائل البسيطة و ٢٠٠ وحدة حساب بالنسبة إلى محتويات الحفائب الشخصية للسافرين .

(المادة ١٦)

١ - تتمتع البضائع التي ترسل من مصر أو من دولة عضو بفرض مرضها في دولة أخرى والتي تباع بعد عرضها برسم استيرادها في مصر أو في دولة عضو بأحكام الاتفاق عند استيرادها بشرط أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول لاعتبارها منتجات منشؤها بلد التصدير وطلما أقيم الدليل الذي تقبله السلطات الحجرية لدولة الاستيراد ، على ما يأتي :

(أ) إن أحد المصدرين أرسل هذه البضائع من مصر أو من دولة عضو إلى بلد المرض وأنه عرضها فيها .

(ب) إن هذا المصدر باع البضائع أو تنازل عنها لشخص في بلد عضو أو في مصر .

(ج) إن البضائع أرسلت خلال العرض أو بعده مباشرة إلى مصر أو إلى دولة عضو بنفس الحالة التي أرسلت بها إلى المرض .

(د) إنه منذ الوقت الذي أرسلت فيه البضائع إلى المرض فإنها لم تستعمل في أغراض أخرى غير المرض .

٢ - يجب تقديم شهادة مرور البضائع A. ET. 1 في الأحوال العادية إلى السلطات الحجرية لدولة الاستيراد مع توضيح اسم وعنوان المرض عليها . ويجوز عند الحاجة أن يطلب من البلد الذي أقيم فيه المرض إثبات مستندى إضافي حاص بطبيعة البضائع والحالة التي عرضت بها .

ويجوز أن تنسب الاستمارة 2. ET. ميكانيكيا بحيث يمكن أن تكون الورقتين قابلتين للتدخل وكذلك بطاقة الورقة الثانية التي يمكن أن تكون مصممة من الخلف .

ويحق لكل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء أن تتولى طبع الاستمارات أو أن تعهد بذلك إلى مطابع حازت على موافقتها وفي هذه الحالة الأخيرة يجب الإشارة إلى هذه الموافقة في كل استمارة كما تشمل كل استمارة على بيان يحدد اسم وعنوان المطبعة أو على علامة تمكن من التعرف عليها . وتحمل كل ورقة من الاستمارة رقما مسلسلا مقصد تمييزها .

(المادة ١٣)

تعد استمارة 2. ET. لكل رسالة بريدية . وعلى المصدر ، بعد ملء بيانات ورقتي الاستمارة وتوقيعها ، أن يضع إقراره (الورقة الأولى) داخل الطرد وأن يعلق بطاقة الورقة الثانية على الغلاف الخارجى للطرد .

ولا تعفى هذه الأحكام المصدرين من استيفاء الإجراءات الأخرى المقررة طبقا للوائح الحجرية واللوائح البريدية .

(المادة ١٤)

الممكن هناك مظنة إساءة استعمال ، تمنح السلطات الحجرية لجمهورية مصر العربية أو الدولة العضو مزايا أحكام الاتفاق للبضائع التي يحتويها طرد مزود بطاقة الاستمارة رقم 2. ET. A .

ويجوز للسلطات الحجرية لجمهورية مصر العربية أو للدولة العضو ، وذلك على سبيل الخشنى أو في حالة وجود شك حول سلامة العملية ، أن تطلب من السلطات الحجرية للدولة العضو أو لجمهورية مصر العربية إجراء مراجعة وذلك بأن تحيل إليها لهذا الغرض بالورقة الأولى للاستمارة 2. ET. A الموجودة داخل الطرد وأن توقف تطبيق أحكام الاتفاق لحين ورود نتائج هذه المراجعة ومع ذلك فلها أن تمرض على المستورد الإفراج عن البضائع بشرط اتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي تراها لازمة .

(المادة ١٥)

١ - تقبل كل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء تطبيق أحكام هذا الاتفاق ، دون حاجة لتقديم شهادة مرور للبضائع رقم 1. ET. A أو ملء استمارة 2. ET. A على البضائع بوصفها « منتجات بلد المنشأ التي تكون رسائل بسيطة للأفراد أو التي تحتوي الحفائب الشخصية للسافرين .

(المادة ٢١)

البضائع التي تتوفر فيها أحكام الباب الأول والتي تكون - في تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، إما في الطريق وإما مودعة أو في إحدى الدول الأعضاء تحت نظام الإيداع المؤقت أو في مخازن الجمارك يمكن في المناطق الحرة (بما في ذلك الموانئ الحرة والمستودعات الحرة) ، يمكن أن تتمتع بأحكام الاتفاق على أن تقدم إلى السلطات الجمركية لدولة الاستيراد خلال أربعة أشهر من هذا التاريخ شهادة A. ET. 1 تصدر قيا بعد من السلطات الجمركية لدولة التصدير وكذا المستندات المؤيدة للنقل المباشر .

الملحق رقم (١)

المذكرات التفسيرية

المذكرة ١ - ملحقه بالمادة ١ :

تشمل عبارة في "مصر" أو "في الدول الأعضاء" كذلك المصايد الإقليمية. تعتبر "السفن المزودة بمصانع" العاملة في أعالي البحار والتي تجرى على ظهرها عمليات التصنيع أو التحويل الخاصة بنتاج صيدها جزءا من إقليم الدولة التي تملكها بشرط أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المذكرة ٤

المذكرة ٢ - ملحقه بالمادة ١ :

لفرض تحديد ما إذا كانت مصر أو المجموعة الاقتصادية الأوروبية منشأ للمنتجات لا يعتمد بما إذا كانت أو لم تكن مواد الطاقة أو المنشآت أو الآلات أو الأدوات المستعملة للحصول على هذه المنتجات منشؤها بلد آخر.

المذكرة ٣ - ملحقه بالمادة ١ :

تعتبر الأغلفة جزء من المنتجات التي تحتوي عليها . ومع ذلك لا ينطبق هذا الحكم على الأغلفة التي لا تكون من النوع المعتاد للمنتجات المغلفة والتي تكون لها قيمة استعمال ذاتية ذات طابع دائم استقلالا عن وظيفتها التغليفية .

المذكرة ٤ - ملحقه بالمادة ٢ "و" :

لا يطبق اصطلاح "سفنها" إلا بالنسبة إلى السفن :

- التي تكون مسجلة في جمهورية مصر العربية أو في إحدى الدول الأعضاء .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) - وبشرط وجود البضائع تحت الملاحظة الجمركية - على كل المعارض والأسواق والمهرجانات العامة المشابهة ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الحرفي ، بخلاف تلك التي تقام لأغراض خاصة في المحلات أو الأماكن التجارية والتي يكون الغرض منها بيع البضائع الأجنبية .

(المادة ١٧)

حتى يتحقق التطبيق السليم لأحكام هذا الباب ، يتبادل كل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء المساعدة من طريق مصالح جماركها لمراجعة صحة وسلامة شهادات مرور البضائع A. ET. 1 وإقرارات المصدرين الموضحة على الاستمارات A. ET. 2

وتقدم اللجنة المختصة كافة التوصيات اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول على الأخص هذا الباب حتى يتم تطبيق وسائل التعاون الإداري في الوقت المناسب في كل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء .

الباب الثالث

أحكام عامة

(المادة ١٨)

تتخذ كل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء كافة الإجراءات اللازمة حتى يمكن تقديم شهادات مرور البضائع A. ET. 1 طبقا لأحكام المادة (١١) من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

(المادة ١٩)

تتخذ كل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، كل فيما يخصه ، الإجراءات التي يفتضحها تنفيذ أحكام هذا البروتوكول .

(المادة ٢٠)

تكون المذكرات التفسيرية والقوائم (أ ، ب ، ج) ونموذج شهادة مرور البضائع A. ET. 1 ونموذج الاستمارة A. ET. 2 الملحقه بهذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ منه .

المذكرة ٦ - الملحقه بالمادة ٨ :

إذا كانت شهادة مرور البضائع رقم A. ET. 1 تتعلق بمنتجات سبق استيرادها أصلاً من مصر أو من إحدى الدول الأعضاء وأعيد تصديرها إلى إحدى الدول الأعضاء أو إلى مصر وجب أن تتضمن شهادات المرور الجديدة الصادرة من دولة عادة التصدير ، وجوياً ، بيان الحالة التي تم على أساسها إصدار الشهادة السابقة .

المذكرة ٧ - ملحقه بالمادة ١٣ :

على المصدر بعد ملء الاستمارة A. ET. 2 أن يدون إما على البطاقة الخضراء من النموذج CI أو على الإقرار الجمركي C2/CP3 المستمارة CD 2 M/CP 2 M عبارة A. ET. 2 وينمها بالرقم المسلسل للاستمارة المتعلقة . كما أن عليه تدوين هذا البيان في الفاتورة الخاصة بالبضائع التي يحتوى عليها الطرد .

- والتي ترفع علم جمهورية مصر العربية أو إحدى الدول الأعضاء .

- والتي يملك نصفها على الأقل رعايا جمهورية مصر العربية أو إحدى الدول الأعضاء أو شركة يكون مركزها الرئيسى جمهورية مصر العربية أو إحدى الدول الأعضاء ويكون (وكيلها أو وكلاؤها) ورئيس مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وغالبية أعضاء هذه المجالس من رعايا الدول الأطراف في الاتفاق ويكون كذلك ، فيما يتعلق بشركات الأشخاص أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، نصف رأس مالها على الأقل مملوكة لهذه الدول أو لأشخاص اعتبارية عامة لهذه الدول أو لوطنيتها .

- والتي يكون جميع أفراد هيئة قيادتها من رعايا جمهورية مصر العربية أو الدول الأعضاء .

- والتي يتألف طاقمها بنسبة ٧٥٪ على الأقل من رعايا جمهورية مصر العربية أو الدول الأعضاء .

المذكرة ٥ - ملحقه بالمادة ٤ :

"يفسد بغير تسليم المصنع" السعر الذي دفع إلى الصانع الذي تم في منشأته تصنيع أو تحويل كاف فإذا تم هذا التصنيع أو التحويل بصفة متعاقبة في منشأتين أو أكثر بأن التمن الذي يعتد به هو ذلك المدفوع إلى الصانع الأخير .

ملحق رقم ٢
القائمة (أ)

قائمة الإشغال والتحويلات التي تلحق ببعض المنتجات والتي تؤدي إلى تغيير في وضع التعريفات الجمركية (رقم البند) ولكن لا تنطبق على تلك المنتجات الواردة في القائمة (أ) أو تنطبق عليها تلك الصفة شروط.

شغل أو تحويل يصور صفة المنتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "المنتجات التي منشؤها"	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريفات الجمركية
	١ - المعالجات الممنوعة للاحتفاظ بالبضائع على حالتها أثناء نقلها وتخزينها (تهوية ، نشر) تجفيف تبريد وضع في الماء المالح أو المكثرت أو المضاف إليه مواد أخرى ، استخراج أجزاء متلونة وعمليات مماثلة . ٢ - العمليات الممنوعة لإزالة الفيرة والفيرة والانتقاء ، والترتيب والتنوع بما في ذلك (تركيب مجموعات البضائع) والنمل والطلاء والتقطيع . ٣ - (أ) تغير البنية والتقسيم وجمع الطرود (ب) مجرد التثبيت في القوارير ، والقناني والأكياس ، الأغطية ، والعلب على لوحات الخ . وصائر عمليات التكييف البسيطة . ٤ - وضع الإشارات أو العناوين أو غيرها من العلامات المميزة على المنتجات نفسها أو على عبواتها . ٥ - مجرد مزج المنتجات ، ولو كانت مختلفة الأنواع ، طالما كان واحد أو أكثر من مركبات المزيج لا تتوفر فيه الشروط المحددة من قبل مجلس المشاركة ليتمكن اختيار منشئه إما في جمهورية مصر العربية وإما في الدول الأعضاء . ٦ - مجرد جمع أجزاء السلع قصد تكوين سلعة كاملة . ٧ - جمع عمليتين أو عمليات متعددة مما هو مذكور في النقاط ١ إلى ٦ أعلاه . ٨ - ذبح الحيوانات ، تليح ، تقطيع في ماء مالح ، تجفيف أو تدخين اللحم والأشياء الصالحة للأكل مما حدد في الرقنين ١/٣ و ٢/٣ . تجفيف ، تليح وتقع الأسماك في ماء مالح ، تدخين الأسماك حتى ولو صحبته عملية طبخ .	جميع المنتجات أو الأصناف	جميع بنود التعريفات
		لحوم وأخشاء والطراف من جميع الأنواع صالحة للأكل (معدا أكباد النواجن) مملحة أو في ماء مالح أو مجففة أو مدخنة . أسماك مجففة ، مملحة أو مضروبة في ماء مالح ، أسماك مدخنة حتى ما هو منها مطبوخ قبيل أو أثناء التليح .	٦/٢ ٦/٣

شغل أو تحويل يضمن صفة "المنتجات التي منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة المنتجات التي منشؤها	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريفية الجمركية
	حفظ وتركيز اللبن وقشدة اللبن مما هو في الرقم ١/٤ أو إضافة سكر على هذه المنتجات . مصنوع من اللبن أو القشدة .	اللبان وقشدة لبن ، محفوظة أو مركزة أو حلاة .	٢/٤
	مصنوع من منتجات الأرقام من ١/٤ إلى ٣/٤	زبدة	٣/٤
	تجميد الخضراوات والنباتات الصالحة للأكل (بقول)	جبن	٤/٤
	وضع الخضراوات والنباتات الصالحة للأكل الواردة في الرقم ١/٧ في الماء المالح أو المضاف إليه مواد أخرى .	خضراوات ونباتات صالحة للأكل (بقول) مطبوخة أم لا ، مجمدة .	٢/٧
	تجفيف نزع الماء ، قطع ، سحق وتفتيت الخضراوات والنباتات الصالحة للأكل والواردة في الأرقام من ١/٧ إلى ٣/٧	خضراوات ونباتات صالحة للأكل (بقول) في ماء مالح أو مكبريت أو مضاف مواد أخرى بقصد الحفظ المؤقت ولكن غير محصرة خصيصا للاستهلاك المباشر .	٣/٧
	تجميد الفواكه والأثمار .	خضراوات ونباتات صالحة للأكل (بقول) مجففة أو متروحة ماؤها كاملة أو مقطعة أو مشرحة أو مفتة أو مسحوقة دون أن تكون محصرة بطريقة أخرى .	٤/٧
	وضع الفواكه والأثمار في البند ١/٨ إلى ١/٨ في ماء مالح أو مضافا إليه مواد أخرى .	فواكه وأثمار ، مطبوخة أم لا ، مجمدة دون إضافة سكر	١٠/٨
	تجفيف الفواكه والأثمار .	فواكه وأثمار محفوظة مؤقتا وغير محصورة خصيصا للاستهلاك المباشر (مثلا بواسطة الغاز الكبريتي ، أو في ماء مالح ، مكبريت ، أو مضافا إليها مواد أخرى بقصد تأمين حفظها مؤقتا)	١١/٨
	صنعة من الحبوب .	فواكه وأثمار مجففة (غير ما ذكر منها في البند ١/٨ إلى ٥/٨) .	١٢/٨
	صنعة من الحبوب .	دقيق حبوب	١/١١
	صنعة من الحبوب .	جربش وسيمد ، حبوب مقشورة مدورة ، مكسرة ، مقلطمة (بما في ذلك الحواصب) باستثناء الأرز المقشور أو المالح أو المسوح أو كراته ، نبت الحبوب وكذلك دقيقه .	٢/١١
	صنعة من الحبوب .	دقيق الحبوب اليابسة الواردة في البند ٥/٧	٣/١١
	صنعة من الفواكه والأثمار ، المذكورة في الفصل ٨	دقيق الفواكه والأثمار المذكورة في الفصل ٨	٤/١١
	صنعة من البطاطس .	دقيق ، سيمد وجوانسب بطاطس	٥/١١

شغل أو تحويل يضمن صحة المنتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صحة المنتجات التي منشؤها	المنتجات المنساجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريفية الجمركية
	صنعه من المنتجات الواردة في البند ٦/٧	دقيق وسميد : لب النخل المندى (سافو) ، المنهسوط (مانيوق) ، أرابت ، سحلب وغيرها من دقيق سميد الخدور والدرنات الواردة في البند ٦/٧	٦/١١
	صنعه من الحبوب .	شعر ناشظ (مالت) وكذلك المحمص منه .	٧/١١
	صنعه من الحبوب الواردة في الفصل ١٠ ، من البطاطس أو من منتجات آخر من الفصل ٧	نشاء حبوب ونشاء جذور ودرنات ، اينولين	٨/١١
	صنعه من القمح أو من دقيق القمح .	رايوق (غلوتين) ودقيقه وكذلك ما هو منشف منها	٩/١١
	الحصول عليهما من منتجات البند ٥/٣	شحم خنزير ، شحم طيور ، دواجن معصورا أو مذابا أو مستخرجا بواسطة مذيب .	١/١٥
	الحصول عليها بواسطة منتجات البندين ١/٢ و ٦/٢	شحوم ودهون فصائل البقر والضأن والمعز ، في الحالة الطبيعية أو مستخرجة بواسطة مواد مذيبة بما في ذلك الدهون المسببة بالمصارة الأولى .	٢/١٥
	الحصول عليها من الأسماك أو الحيوانات للثديية البحرية التي تم اصطيادها بواخر النهر .	شحوم وزيوت أسماك وحيوانات ثديية بحرية حتى لو كانت مصفاة .	٤/١٥
	الحصول عليها من منتجات لفصل ٢	شحوم وزيوت حيوانية أخرى غير قوائم البقر شحوم العظام والنضلات وغيرها) .	٦/١٥
	استخراجها من منتجات البند ١٣ و ٧	زيوت نباتية ثابتة ، سائلة أو جامدة ، خاما أو منقاة باستثناء زيوت خشب الصين ، والإرازان والتونغ وأوليوكا كأوواور تشيكا وشمغ (ميركا) وشمغ اليابان واستثناء الزيوت المعدة لاستعمالات فنية ، أو صناعية غير صنع المنتجات الغذائية .	٧/١٥

شغل أو تحويل يضمن صفة "المنتجات التي منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل يضمن صفة المنتجات التي منشؤها	المنتجات الناتجة تعميد البضائع	رقم التعريف الجمركية
	صنعها من منتجات الفصل ٢	سجق غليظ ورفيع وما يماثله من لحوم أو من أحشاء أو أطراف أو من دم .	١/١٦
	صنعها من منتجات الفصل ٢	محضرات وأصناف محفوظة أخرى من لحوم أو من أحشاء وأطراف .	٢/١٦
	صنعها من منتجات الفصل ٣	محضرات وأصناف محفوظة من أسماك بما في ذلك الخياري وأبداله .	٤/١٦
	صنعها من منتجات الفصل ٣	محضرات وأصناف محفوظة من فواكه القشور والحيوانات الرخوة (بما فيه الصدفيات) .	٥/١٦
	صنعها من جميع أصناف المواد	أنواع سكر آخر ، سوائل حلوة كثيفة ، إبدال العسل وكذلك المخلوط ، سكر وعسل أسود ، محروق (كراميل) .	٢/١٧
	صنعها من منتجات أخرى من الفصل ١٧	مصنوعات سكرية غير مضاف إليها كاكار .	٤/١٧
	صنعها من جميع المنتجات	سكر ، سوائل حلوة كثيفة وحصل أسود ، مقطرة أو ملونة (بما في ذلك السكر بالفانيليا) ماعدات عصارات القواكه المضاف إليها سكر بأية نسبة كانت .	٥/١٧
	صنعها من منتجات الفصل ١٧ ، أو باستعمال حبات الكاكاو الذي تجاوز قيمته ٤٠٪ من المنتج التام الصنع	شيكولاته ومحضرات غذائية أخرى ، محتوية على كاكاو .	٦/١٨
	صنعها من الحبوب وشبثاتها ، القوم ، البن ، السكر	محضرات تغذية الأطفال ومحضرات الحمية أو الطبخ التي أساسها الدقيق أو السميد ، أولفتا أو خلاصات الشعير الناشط (المالت) ولو كان مضافا إليها كاكابونسية تقل عن ٥٠٪ وزنا .	٢/١٩

١٦٣

شغل أو تحويل يضمن صفة المنتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة المنتجات التي منشؤها	المنتجات الناتجة	
		تعدد البضائع	رقم التعريفية
	الحصول عليها من جميع المنتجات .	عجائن غذائية .	٢/١٩
	صنعها من منتجات مختلفة	تابوكا بما في ذلك المتحصل عليها من نشاء البطاطس .	٤/١٩
	صنعها من منتجات مختلفة .	منتجات أساسها الحبوب منتفخة أو محمصة « كورون فليكس » وأمثالها .	٥/١٩
	حفظ الخضراوات ، الصالحة للأكل الآتية والفواكه الطازجة أو المحفوظة في الثلج .	خضراوات صالحة للأكل ، وفواكه محضرة أو محفوظة بالخل أو حامض الخليك بما في ذلك المضاف إليها ملح أو سكر أو تحمير .	١/٢٠
	حفظ الخضراوات والنباتات الصالحة للأكل الطازجة أو المجمدة .	خضراوات صالحة للأكل محضرة أو محفوظة بغير الثلج أو بحامض الخليك .	٢/٢٠
صنعها من المنتجات التي منشؤها من الفصيلين ١٧٥٨		فواكه مجمدة مضاف إليها سكر .	٣/٢٠
صنعها من المنتجات التي منشؤها من الفصيلين ١٧٥٨		فواكه وقشور فواكه ، نباتات وأجزاء نباتات محفوظة بالسكر (مقطرة أو مجمدة أو متبلورة) .	٤/٢٠
صنعها من المنتجات التي منشؤها من الفصيلين ١٧٥٨		هريس وعجن فواكه ، خبيض (مرملاد) وهلام صلب مطبوخة بالسكر أو بدونه .	٥/٢٠
صنعها بدون إضافة سكر أو كحول وتستهلك في صنعها " المنتجات التي منشؤها " من البنود أرقام ١/٨ و ٥/٨ و ١/١٢ ، وقيمتها تمثل ٦٠٪ من الأقل من قيمة المنتج التام الصنع .		فواكه محضرة أو محفوظة بطرق أخرى ، بما في ذلك المضاف إليها سكر أو كحول أم لا : (أ) آمار قشرية (بما فيها القبول السوداني) محمصة . (ب) غيرها .	٦/٢٠

شغل أو تحويل يضمن صفة "المنتجات التي منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة المنتجات التي منشؤها	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريفية الجزئية
صنع من "المنتجات التي منشؤها" من الفصول ٨ و ١٧		عصير فواكه (بما فيه دبس العنب على أنواعه) غير مختم ، دون إضافة كحول مضاف إليه سكر أو بدونه .	من البند ٧/٢٠
	صنعها من مرزوق (الشيكوريا) المتدبأه الطازجة أو المحففة .	متدبأه (شيكوريا) محصاة وخلاصاتها	من البند ١/٢١
	الصنع من منتجات واردة في أرقام ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٤/٢٢ أو ٥/٢٢	فروسوت .	من البند ٦/٢٢
	صنعها من منتجات واردة في البنود ٤/٨ ، ٧/٢٠ و ٤/٢٢ و ٥/٢٢	كحول أثيل غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠ أو أكثر ، كحول أثيل محول من أية درجة .	٨/٢٢
	صنعها من منتجات واردة في البنود أرقام ٤/٨ و ٤/٢٢ و ٥/٢٢	كحول أثيل غير محول تبلغ درجته الكحولية أقل من ٨٠ ، مشروبات ووجية (أودي في) ، مشروبات كحولية محلاة وممطرة محضرات كحولية مركبة (خلاصات مركبة) لصنع المشروبات الكحولية .	٩/٢٢
	صنعها من منتجات واردة في البنود أرقام ٤/٨ و ٧/٢٠ و ٤/٢٢ أو ٥/٢٢	خل صالح للأكل وإبداله الصالحة للأكل .	١٠/٢٢
	صنعها من النورة أو من دقيقها	نفايات صناعة تشااالذرة (باستثناء مياه الضغ المركزة) وبدرجة من البروتينات محسوبة على المادة الجافة ، تجاوز ١٠٪ وزناً .	من البند ٣/٢٣
	صنعها من منتجات مختلفة	كسب وتفل زيتون وغيرها من بقايا استخراج الزيوت النباتية باستثناء رواسب الزيوت .	٤/٢٣
	صنعها من الحبوب ومنقعاتها ، الخمور ، اللبن ، السكر وفضلات متباورة	محضرات علفية مملأة أو محلاة أو غيرها من أغذية محضرة للحيوانات .	٧/٢٣

شغل أو تحويل يضمن صفة المنتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة المنتجات التي منشؤها	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريفية الجمرية
تدخل في صنفها المنتجات التي منشؤها من مواد البنود ١/٢٤ بنسبة ٧٠٪ على الأقل.	جميع عمليات الصنع من منتجات البند ١/٢٨	سيجار ، سيجار ، سيجار يلوس تبغ للتدخين	من البند ٢/٢٤
		حامض البروميديك	من البند ١٣/٢٨
		أكسيد الزنك (توتاه)	من البند ١٩/٢٨
		اكتيدات الرصاص بما فيها المتيوم وألمين البرقالي	من البند ٢٧/٢٨
		هيدروكسيد الليثيوم	من البند ٢٨/٢٨
		كلوريد الليثيوم	من البند ٣٠/٢٨
		بروموات	من البند ٣٣/٢٨
		كبريت الألومنيوم	من البند ٣٤/٢٨
		كربونات الليثيوم	من البند ٤٢/٢٨
		بروموات عضوية	من البند ٢/٣٩
		ديكلورود فينيل تركلوورواتان (د . د . ت)	من البند ٢/٣٩
		بريدين ، الفايكولين ميتايكولين ، غلميكولين	من البند ٣٥/٣٩
فيتليبريدين	من البند ٣٥/٣٩		
تحويل الإيثانول إلى كلورال وتكثيف الكلورال مع مونوكلووروتنول			
تحويل الاستيلين إلى الذهب الخليك إلى بردين أو بيكولين			
تحويل الذهب الخليك إلى بيكولين وتحويل البيكولين إلى فينيلبريدين			

شغل أو تحويل يضمن صفة المنتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة المنتجات التي منشؤها	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريفية الجمركية
شغل أو تحويل يضمن صفة المنتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة المنتجات التي منشؤها	حامض النيكوتينك (فيتامين ب. ب أو P.P)	من البند ٣٨/٢٩
		أدوية للطب البشري أو البيطري محتوية على مواد مضادات حيوية (أنتيبوتيك)	من البند ٣٣/٣٠
		جميع أنواع الصنع من المضادات الحيوية والواردة في البند ٤٤/٢٩	٥/٣١
		جميع أنواع الصنع من مواد البندين ٤/٣٢ ، ٥/٣٢	٦/٣٢
		خط أكسيدات أو أملاح من الفصل ٢٨ مع شحنت مثل كبريتات الباريوم ، طباشير ، كربونات باريوم وبياض السنان .	٧/٣٢
		جميع أنواع الصنع من منتجات مختلفة	٥/٣٥
		مطهرات ومبيدات حشرات وقطريات وأعشاب صارة وما يماثلها ، صوم قران ومنتجات مماثلة مهابة بأشكال أو في أغلفة للبيع بالتجزئة أو المحضرات أو أصناف مماثلة كالأشرطة والفتائل والشموع ، للكبريتة وأوراق قتل الذباب	١١/٢٨
		محضرات صقل وطلاء وتثبيت الألوان من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والحلود والصناعات المماثلة	١٤/٢٨
		محضرات لتنظيف المكائن قبل طلائها ، (فلكس) ومحضرات مساعلة أنر ، للحام المعادن ، مساحيق وعجائن مكونة من معادن وسواد أنر للحام المعادن محضرات من الأنواع المستعملة كطلاء أو حشو لفضبان الحام	١٣/٢٨
		تستعمل في هذه الصناعة مواد لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .	
تستعمل في صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .			
تستعمل في صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .			

شغل أو تحويل يضمن صفة المنتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "المنتجات التي منشؤها"	المنتجات الناجمة	
		تحديد بضائع	رقم التعريفية الجركية
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.		محضرات ضبط الأشتغال في وقود المحركات محضرات منع التأكسد والتصنيع محضرات منع تآكل المعادن ومحضرات ممانعة مما يضاف للزيوت المعدنية باستثناء المحضرات المضافة إلى مواد التشحيم	من البند ١٤/٣٨
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع		محضرات تسيير عملية بركة المطاط (أكسيليتور).	١٥/٣٨
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع		محضرات وشمعات لأجهزة إطفاء الحريق ، فذائف مبيدة لإطفاء الحريق .	١٧/٣٨
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع		مذيبات ومخففات مركبة للورنيش والمنتجات المماثلة .	١٨/٣٨
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		منتجات كباوية ومحضرات الصناعات الكباوية أو الصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك المكونة من محاليل المنتجات الطبيعية) ، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر مخففات الصناعات الكباوية والصناعات المرتبطة بها غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر ، باستثناء : - زيوت التوزل وزيت ديبيل . - أحماض تفتيك وأملاحها الغير قابلة للذوبان في الماء ، استيرات أحماض تفتيك . - أحماض كبريتات تفتيك (ملفوتفتيك) وأملاحها الغير قابلة للذوبان في الماء ، استيرات أحماض كبريتات تفتيك (ملفوتفتيك) - ملحونات النخط .	من البند ١٩/٣٨

شغل أو تحويل يضمن صفة "المنتجات التي منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن "المنتجات التي منشؤها"	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريفية الجبركية
		<p>باستثناء الأحماض الكبريتية (سلفونيك) والمعادن القلوية والأميوم. واليات توليدات المستخرجة من زيوت المعادن القارية "والثيوفينية" وأملأها.</p> <p>— الكيلوبترين أو الكيروفنتلين بشكل مخلوط .</p> <p>— مبادلات الفترات المشحونة (أيون) .</p> <p>— مواد للتطيل بالملاسة (كاتاليزور) .</p> <p>— محضرات ماصة لإكسال الترواغ داخل الأتابيب أو الصمامات الكهربية .</p> <p>— أنواع أسمنت أو ملاط ومحضرات مماثلة مديعة التوبان بالحرارة .</p> <p>— أكسيدات الحديد المقلية لتتخلص من الغازات .</p> <p>— فوم (باستثناء فوم الجرافيت الاصطناعي الواردة في "من البند ١/٣٨" من مركبات معدنية غرافينية أو غيرها ، مهياة بشكل صفائح أو قضبان أو بأشكال نصف تامة أخرى .</p>	
الحصول عليها من الخيوط	جميع أنواع الصنع من مونوميرات الفصل ٢٩ صياغة المواد البلاستيكية الاصطناعية وأثيرات واستيرات السيلوز والصوغ الاصطناعية.	أنسجة غير واردة في البند ٨/٥٩ تطبيقا للذكرة الشارحة رقم ١/٢ من الفصل ٥٩	من الفصل ٣٩
		بوليميرات	من البند ٢/٣٩
		أشغال من مواد مذكورة في البند ١/٣٩ حتى البند ٦/٣٩	٧/٣٩
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع.		الواح ، صفائح وأشرطة من مطاط طبيعي أو تركيبى غير مركب من الصفائح المشتملة أو صفائح الكربون الواردة في البندين ١/٤٠ و ٢/٤٠ أجزاء بحية من المطاط الطبيعي أو التركيبى بشكل اختلاط مهياة للبركنة اختلاط مهياة اختلاط رئيسية مركبة من مطاط طبيعي أو تركيبى ؛ غير مركب مضاف إليه ، قبل أو بعد التجلط ، أسود الكربون (مع زيوت معدنية أو بدونها) أو انهدريد سيليك (مع زيوت معدنية أو بدونها) بجميع الأشكال .	٥/٤٠

شغل أو تحويل يضمن صفة "المنتجات التي منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "المنتجات التي منشؤها"	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريفية البرقية
تلميع أو معدنة الجلود الواردة في البنود ١/٤١ إلى ٧/٤١، (خلاف جلود عجن الهند وجلود معز الهند، مذبوغة فقط بواسطة مواد نباتية حتى ولو حوالت بتحضيرات أخرى، ولكن غير صالحة للاستهلاك في حالتها الحاضرة لصناعة المنتجات الجلدية) ولا يجوز أن تجاوز قيمة الجلود المستعملة ٥٠٪ من قيمة المنتج الخام الصنع.	دباغة الجلود الخام الواردة في البند ١/٤١ -	جلود فصيلة الخيل والبقر (بما في ذلك الخاموس) مهياة، باستثناء ما يدخل منها في البنود ٦/٤١ و ٧/٤١ و ٨/٤١	٧/٤١
	دباغة جلود خام واردة في البند ١/٤١	جلود فصيلة الضأن، مهياة باستثناء ما يدخل منها في البنود من ٦/٤١ إلى ٨/٤١	٣/٤١
	دباغة جلود خام واردة في البند ١/٤١	جلود فصيلة المعز، مهياة باستثناء ما يدخل منها في البنود من ٦/٤١ إلى ٨/٤١ -	٤/٤١
	دباغة جلود خام واردة في البند ١/٤١	جلود حيوانات أخرى، مهياة، باستثناء ما يدخل منها في البنود من ٦/٤١ إلى ٨/٤١	٥/٤١
		جلود ملامعة (مدهونة بالوريش أو معدنة) -	٨/٤١
	تجهيز فراء من جلود بشكل اضطية، أكياس أو مقاطعات، وما يماثلها (من البند ٢/٤٣) -	جلود فراء مشغولة أو مجهزة (فراء) -	٣/٤٣
صانعتها من لوحات غير منقطة وبأبعاد معينة.		صناديق، أقفاص، أوعية أسطوانية وأوعية مماثلة كاملة من خشب.	٢١/٤٤
صانعتها من منتجات البند ١/٤٥		مصنوعات من فلين طبيعي.	٣/٤٥
صانعتها من عجائن الورق.		ورق وورق مقوى، مجدول أو مسطر أو مخلوط مرصبة، لفات أو صفائح.	٦/٤٨

شغل أو تحويل يضمن صفة "المنتجات التي منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "المنتجات التي منشؤها"	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريفية الجمركية
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع . صناعتها من عجائن الورق . تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع . الحصول عليها من منتجات البند ١/٥٠ ^١ الحصول عليها من مواد كيميائية أو من عجائن للنسيج . الحصول عليها من مواد كيميائية أو من عجائن للنسيج . الحصول عليها من صوف الخزرة . الحصول عليها من صوف الخزرة . الحصول عليها من وبر نام غير مجهز من البند ٢/٥٣ الحصول عليها من وبر خشن وورد في البند ٢/٥٣ ، أو من شعر وورد في البند ٣/٥٣ غير مجهز الحصول عليها من مواد واردة في البنود ٣/٥ و ١/٥٣ إلى ٤/٥٣ الحصول عليها من مواد واردة في البنود من ١/٥٣ إلى ٥/٥٣ الحصول عليها من مواد واردة في البندين ١/٥٤ و ٢/٥٤		أدوات المراسلة ، ورق الرسائل بشكل رزم ، مقلقات (ظروف) بطاقات المراسلة ، بطاقات بريد غير مصورة طب وجيب وما يحاكيها من ورق أو ورق مقوى عتوية على مجموعة من أدوات المراسلة .	١٤/٤٨
		أوراق أثر وورق مقوى مقطع للاستهلاك في قرض معين .	١٥/٤٨
		طب وأكياس وجيب وخطوط وأوعية أثر ، من ورق وورق مقوى .	١٦/٤٨
		خيوط حرير غير مهياة للبيع بالتجزئة .	٤/٥٠
		خيوط ألياف تركيبية واصطناعية مستمرة ، مهياة للبيع بالتجزئة .	٢/٥١
		نسيج من ألياف نسيجية تركيبية واصطناعية مستمرة (بما في ذلك نسيج الخيوط المفردة أو المصنوعات الباطنة في البند ١/٥١ ، والبند ٢/٥١	٤/٥١
		خيوط من صوف مندوف ، غير مهياة للبيع بالتجزئة .	٦/٥٢
		خيوط من صوف ممشط غير مهياة للبيع بالتجزئة .	٧/٥٢
		خيوط من وبر نام ، مندوف أو ممشط ، غير مهياة للبيع بالتجزئة .	٨/٥٢
		خيوط من وبر خشن أو من شعر غير مهياة للبيع بالتجزئة .	٩/٥٢
		خيوط من صوف ، من وبر (نام أو خشن) أو من شعر مهياة للبيع بالتجزئة .	١٠/٥٢
		نسيج من صوف أو من وبر نام .	١١/٥٢
		خيوط كان أو رامي ، غير مهياة للبيع بالتجزئة .	٤/٥٤

شغل أو تحويل لا يضمن صفة (المنتجات التي منشؤها) التي توفرت الشروط الآتية	المنتجات الناتجة	
	تحديد البضائع	رقم التعريفية التحريكية
الحصول عليها من مواد واردتق البندين ١/٥٤ و ٢/٥٤	نسيج من كتان أو من راي .	٥/٥٤
الحصول عليها من مواد وارده في البندين ١/٥٥ و ٢/٥٥	خيوط من قطن غير مهياة للبيع بالتجزئة	٥/٥٥
الحصول عليها من مواد البندين ١/٥٥ و ٢/٥٥	خيوط من قطن مهياة للبيع بالتجزئة	٦/٥٥
الحصول عليها من مواد البتود ١/٥٥ و ٢/٥٥ و ٤/٥٥	نسيج من قطن بعقدة غزية	٧/٥٥
الحصول عليها من مواد البتود ١/٥٥ و ٢/٥٥ و ٤/٥٥	نسيج من قطن مزودة (من النوع الأمتجى)	٨/٥٥
الحصول عليها من مواد البتود ١/٥٥ و ٢/٥٥ و ٤/٥٥	نسيج آخر من قطن	٩/٥٥
الحصول عليها من منتجات كياوية أو من عجائن نسجية .	ألياف نسجية من مواد تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة (قصيرة) وغير مندوفة أو ممسطة ولا محضرة بطريقة أخرى للقول .	١/٥٦
الحصول عليها من منتجات كياوية أو من عجائن نسجية .	حبال غير مستمرة (قصيرة) ، من ألياف نسجية تركيبية واصطناعية .	٢/٥٦
الحصول عليها من منتجات كياوية أو من عجائن نسجية .	ألياف نسجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة (قصيرة) وفضلات ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية (مستمرة أو غير مستمرة) مندوفة ممسطة أو محضرة بطريقة أخرى للقول	٤/٥٦
الحصول عليها من منتجات كياوية أو من عجائن نسجية .	خيوط ألياف نسجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة ، قصيرة ، (أو فضلات الألياف النسجية التركيبية والاصطناعية) غير مهياة للبيع بالتجزئة .	٥/٥٦
الحصول عليها من منتجات كياوية أو من عجائن نسجية .	خيوط ألياف نسجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة ، قصيرة (أو فضلات ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية) مهياة للبيع بالتجزئة .	٦/٥٦
الحصول عليها من مواد البندين ١/٥٦ و ٢/٥٦	نسيج من ألياف نسجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة ، قصيرة .	٧/٥٦
الحصول عليها من مواد البند ١/٥٧	نسيج من قنب .	٩/٥٧
الحصول عليها من الحوت الخام أو من ألياف نسجية أسرلييرية خام من البند ٢/٥٧	نسيج من جوت أو ألياف نسجية أخرى ، ليرية من البند ٢/٥٧	١٠/٥٧

شغل أو تحويل يضمن صفة المنتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة المنتجات التي منشؤها	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريفية الجبركية
الحصول عليها من مواد من البندين ٢/٥٧ و ٤/٥٧		نسيج من ألياف نسجية نباتية أتر .	١١/٥٧
الحصول عليه من مواد البنود ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ إلى ٥/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ إلى ٤/٥٥ و ١/٥٦ إلى ٣/٥٦ و ١/٥٧ إلى ٤/٥٧		سجاد ذو نمل مفرد أو ملفوف وإن كان جاهز .	١/٥٨
الحصول عليها من مواد البنود ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ و ٤/٥١ و ١/٥٣ إلى ٥/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ إلى ٤/٥٥ و ١/٥٦ إلى ٣/٥٦ و ١/٥٧ إلى ٤/٥٧		سجاد آخرون إن كان جاهز نسيج معروف بالكلم بالشومك بالكرماز ، وما يماثلها وإن كانت جاهزة .	٢/٥٨
الحصول عليها من مواد البنود ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ إلى ٥/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ إلى ٤/٥٥ و ١/٥٦ إلى ٣/٥٦		قطيفة (مخل) وقطيفة طويلة المثل ، نسيج مزودة ونسيج من خيوط قطيفة باستثناء أصناف البندين ٥/٥٨ و ٨/٥٥	٤/٥٨
الحصول عليها من مواد البنود ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ إلى ٥/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ إلى ٤/٥٥ و ١/٥٦ إلى ٣/٥٦		شرائط وشرائط بدون لحم من خيوط أو ألياف متوازية باستثناء أصناف البند ٦/٥٨	٥/٥٨
الحصول عليها من مواد البنود ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ إلى ٥/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ إلى ٤/٥٥ و ١/٥٦ إلى ٣/٥٦		رقاع (إينيكيت) وشعارات وأصناف مماثلة منسوجة ولكن غير مطرزة سواء كانت أنوابا أم شرائط أم قطعا	٦/٥٨
الحصول عليها من مواد البنود ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ إلى ٥/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ إلى ٤/٥٥ و ١/٥٦ إلى ٣/٥٦		تول وتول شبكي بمقد (قليه) مادة	٨/٥٨
الحصول عليها من مواد البنود ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ إلى ٥/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ إلى ٤/٥٥ و ١/٥٦ إلى ٣/٥٦		تول وتول بويينو وتول شبكي معقود (قليه) مفتحة مسننة إليه ، أنوابا أو شرائط أو زخارف	٩/٥٨
الحصول عليها إما من ألياف طبيعية وإما من مواد كيميائية أو من عجائن نسجية		خيوط حزم ورجال وأمراس مضفرة أو غير مضفرة	٤/٥٩
الحصول عليها إما من ألياف طبيعية وإما من مواد كيميائية أو من عجائن نسجية		شيك مصنوع من المواد المذكورة في البند ٤/٥٩ أعطية ، أنوابا أو مجهزة ، شياك ، جاهزة للصيد مصنوعة من خيوط أو من حبال	٥/٥٩

شغل أو تحويل يضمن صفة (المنتجات التي منشؤها) متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة (المنتجات التي منشؤها)	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريف الجمركية
الحصول عليها إما من ألياف طبيعية وإما من مواد كيميائية أو من عجائن نسجية الحصول عليها من خيوط		أصناف آخر مصنوعة من خيوط أو من خيوط حزم أو حبال أو أمراس باستثناء النسيج والأصناف المصنوعة من نسيج .	٦/٥٩
الحصول عليها من خيوط		نسيج مطوية بصنع أو غراه أو مواد نشوية من الأنواع المستعملة في صناعات تغليف الكتب والعلب وغيرها أو في استعمالات مماثلة (بركالين مطل الخ) نسيج شفافة لتقل الرسوم ، نسيج محضرة للرسوم بالألوان ، نسيج مقساة ومصنعة لصناعة القبعات وما عائلها .	٧/٥٩
الحصول عليها من خيوط		نسيج مشربة أو مطوية بمشتقات السليوز أو مواد بلاستيكية اصطناعية آخر ونسيج من طبقات بذات المواد .	٨/٥٩
الحصول عليها من خيوط		نسيج مشبعة ونسيج آخر معالجة بالزيت أو منطاه بطلاء أساسه الزيت .	٩/٥٩
الحصول عليها من خيوط		شمع أرضية (لينوليوم) لجميع الاستعمالات مقطعا أو غير مقطوع ، أغشية أرضية ، مكونة من طلاء حل حامل من مواد نسجية أو غير مقطعة .	١٠/٥٩
الحصول عليها من خيوط		نسيج ممططة ، باستثناء النسيج المصنعة .	١١/٥٩
الحصول عليها من خيوط		نسيج آخر مشربة أو مطوية ، نسيج مرسوم عليها مناظر للساح ، والمصانع ، أو لاستعمالات مماثلة .	١٢/٥٩
الحصول عليها من خيوط بسيطة		نسيج مطاطة (خلاف ما كان منها من نسيج مصنعة) مصنوعة من مواد نسجية وخيوط من مطاط	١٣/٥٩
الحصول عليها من خيوط بسيطة		خرائط مياه وخرائط مماثلة ، من مواد نسجية وإن كانت مقواة بمعدن أو بغيره من مواد آخر	١٥/٥٩
الحصول عليها من خيوط بسيطة		سيور نقل وسيور آلات من مواد نسجية ، وإن كانت مقواة بمعدن أو بغيره .	١٦/٥٩
الحصول عليها من مواد البتود : ١/٥٠ إلى ١/٥١٣/٥٠ و ١/٥١٣/٥٠ إلى ١/٥٣ ١/٥٦٤/٥٥ إلى ١/٥٥٥/٥١ و ١/٥١٣/٥٣ إلى ١/٥٧٣/٥٦ إلى ٤/٥٧		نسيج وأصناف لاستعمالات قنية من مواد نسجية	١٧/٥٩
الحصول عليها من مواد البتود من ١/٥٦ إلى ٣/٥٦ ومن عجائن نسجية أو منتجات كيميائية		مصنعات : من الألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية مستمرة أو غير مستمرة	الفصل ٦٠
الحصول عليها من الألياف الطبيعية من منسوجة أو ممشطة		غيرها	
الحصول عليها من خيوط أو من نسيج خام		أذرة (البسة خارجية) للرجال والنسوية	١/٦١

شغل أو تحويل يضمنى صفة "المنتجات التي منشؤها" الآتية	شغل أو تحويل لا يضمنى صفة "المنتجات التي منشؤها"	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريفية الجمركية
الحصول عليها من خيوط أو من نسج خام .		أدثرة (ألبسة خارجية) للنساء والبنات وصغار الأطفال .	٢/٦١
الحصول عليها من خيوط أو من نسج خام .		أشعرة (ألبسة داخلية) للرجال أو الصبية ، بما في ذلك الياقات وصدور القمصان وأطراف أكمامها .	٣/٦١
الحصول عليها من خيوط أو من نسج خام .		أشعرة (ألبسة داخلية) للنساء والبنات وصغار الأطفال .	٤/٦١
الحصول عليها من خيوط .		مناديل ومناديل جيب .	٥/٦١
الحصول عليها من خيوط .		شالات ، مناديل وأمس ، نقافات عتيق ، براقع وأشمرة ، وأصناف مماثلة .	٦/٦١
الحصول عليها من خيوط .		أربطة عتيق .	٧/٦١
الحصول عليها من خيوط .		ياقات كبيرة وصغيرة ، طرح ، تراهل صدور قمصان أطراف أكمام ، وغيرها من التوايح والزخارف المماثلة للأدثرة والألبسة الداخلية للنساء .	٨/٦١
الحصول عليها من خيوط .		مشدات (كورسيه) ، أزرمة شدادة ، حائل ندى وسراويل وجوارب وأصناف مماثلة من نسج أو مصنرات وإن كانت مطاطة .	٩/٦١
الحصول عليها من خيوط .		أقفزة وجوارب من جميع الأنواع غير مصنرة .	١٠/٦١
الحصول عليها من خيوط .		توايح أترجاهزة للألبسة ، أبطيات كفتيات قمياطين ، أزرمة ، أكمام وواقيات أكمام الخ .	١١/٦١
الحصول عليها من خيوط خام واردة من القفصول من ٥٠ إلى ٥٦		بطائيات وأزرمة غير الممدة للتعفنة بالكهرباء .	من البند ١/٦٢
الحصول عليها من خيوط خام بسيطة		بياضات للأسرة والمناديل والتنشيف (تواليت) والمطابخ ، ستائر وغيرها من أصناف المفروشات .	١٢/٦٢
الحصول عليها من خيوط .		أكياس من تعبئة وتغليف .	١٣/٦٢
الحصول عليها من خيوط بسيطة مقصورة .		أغطية بضائع وغيرها ، أشعرة سفن ظلال (ستائر خارجية) خيام وأصناف الخيام	١٤/٦٢
تشمّل في صناعتها منتجات لا يتجاوز قيمتها ٠.٤ / من قيمة المنتج التام المصنوع		أصناف أترجاهزة من نسج بما في ذلك نماذج تفصيل .	١٥/٦٢

شغل أو تحويل يضفى صفة المنتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحديد لا يضفى صفة المنتجات التي منشؤها	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريفية المبركة
	الحصول عليها من تجميع وجوه أحذية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخرى وبدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن .	أحذية بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من مادة بلاستيكية اسطوانية .	١/٦٤
	الحصول عليها من تجميعات مؤلفة من وجوه مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخرى بدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن .	أحذية بوجوه من جلد طبيعي	٢/٦٤
	الحصول عليها من تجميعات مؤلفة من وجوه أحذية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخرى بدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن .	أحذية خلاف التي لها وجوه من جلد طبيعي .	٣/٦٤
	الحصول عليها من تجميعات مؤلفة من وجوه أحذية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخرى وبدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن .	أحذية من خشب أو بنعال خارجية من خشب أو من قطن .	٤/٦٤
	الحصول عليها من تجميعات مؤلفة من وجوه أحذية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخرى وبدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن .	أحذية من خشب أو بنعال خارجية من خشب أو من قطن .	٥/٦٤
	الحصول عليها من تجميعات مؤلفة من وجوه أحذية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخرى وبدون نعال خارجية من جميع المواد خلاف المعدن .	أحذية بنعال خارجية من مواد أخرى (جبالبورق مقوى ، نسج لباد ، مواد مضغوطة الخ) .	٦/٦٤
الحصول عليها من ألياف		قبعات وأغطية رأس أخرى من لباد مصنوعة من الأشكال الأولية (كلوش) والأسطوانيات الواردة في البند ١/٦٥ ، مزينة أو غير مزينة .	٧/٦٥
الحصول عليها من ألياف		قبعات وأغطية رأس أخرى (بما في ذلك شبيكات الشعر) ، مصنوعة أو مصنوعة من نسج أو سترات (دنتلا) أو لباد (أنوابا ولكن ليست بشكل شرائط) مزينة أو غير مزينة .	٨/٦٥
تتضمن في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		مظلات مطر وشماس ، بما فيها مظلات المطر بشكل عصي ومظلات الشمس بشكل خيوط وما يماثلها .	٩/٦٥

شغل أو تحويل بضعة "المنتجات التي منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا بضعة المنتجات التي منشؤها	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريف التركيبة
	جميع الصناعات من كربورات السيليسيوم من البند ٥٦/٢٨	مصنوعات من مواد شاحذة اصطناعية أساسها كربورات السيليسيوم .	من البند ٤/٦٨ من البند ٥/٦٨ من البند ٦/٦٨ من البند ٧/٧٠
	صناعتها من زجاج مسحوب، مصبوب أو مرفق من البند ٤/٧٠ إلى ٦/٧٠	زجاج مصبوب أو مرفق (بجلا السطح أو مصقول أو غير مصقول) مقطع بأشكال غير مربعة أو مستطيلة أو منحني أو مشغول بطريقة أخرى (مشطوفا أو محفورا الخ) زجاج مازل تمدد الطبقات .	
	صناعتها من زجاج مسحوب مصبوب أو مرفق من البند ٤/٧٠ إلى ٦/٧٠	مرايا من زجاج أو زجاج مأمون حتى مكيفة من زجاج مقسى أو مكونة من عدة ورفات ملصقة .	٨/٧٠
	صناعتها من زجاج مسحوب، مصبوب أو مرفق من البند ٤/٧٠ إلى ٦/٧٠	مرايا من زجاج ، باطر أو بدونها بما فيها المرايا العاكسة للصور .	٩/٧٠
تستعمل في صناعتها مواد لا تجاوز قيمتها ١.٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .	تقطع نماذج بشكل لفائف من البند ٨/٧٣ وبدون ترفيق .	مصنوعات من الالاتي للناعمة من أجمار كريمة طبيعية أو من أجمار تركيبية أو مجعدة .	١٥/٧١
	تقطع نماذج بشكل لفائف من البند ٨/٧٣ وبدون ترفيق .	طواق وسلخ من حديد أو من صلب مرقة بالحرارة أو بدونها .	١٢/٧٣
	تقطع نماذج بشكل لفائف من البند ٨/٧٣ وبدون ترفيق .	صناعات من حديد أو صلب مرقة بالنار أو بدونها قضبان عيدان ، وأشكال خاصة من نحاس .	١٣/٧٣
تستعمل في صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ١.٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .	تستعمل في صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ١.٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .	صفائح ، ألواح ، أوراق وقدر من نحاس ، يزيد سمكها على ١.٥٠ ملليمتر .	٣/٧٤
تستعمل في صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ١.٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .	تستعمل في صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ١.٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .	أوراق وقدر رقيقة من نحاس (وإن كانت منقوشة بالضغط أو منقبة أو مطبوعة أو منبثة على ورق أو ورق مقوى أو لها أصطناعية بلاستيكية أو حوامل مماثلة لا تجاوز سمكها ١.٥٠ ملليمتر (باستثناء سمك الحامل) .	٤/٧٤
		مساحيق ورفات من نحاس .	٥/٧٤
		أنابيب ومواسير (وإن كانت غير زامة للصنع) وقضبان مجوفة من نحاس .	٦/٧٤
			٧/٧٤

شغل أو تحويل يضمنى صفة المنتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمنى صفة المنتجات التي منشؤها	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	الرقم المركبة
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		لوازم أنابيب ومواسير من نحاس (وصلات ، مفاصل ، أكواع الخ) .	٨/٧٤
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		نرانات ، صهاريج ، خوابي وغيرها من أوعية مماثلة لجميع المواد (باستثناء الغازات المضغوطة أو السائلة) من النحاس ، تتجاوز سعتها ٣٠ لتر دون أن تكون مجهزة بأدوات آلية أو حرارية وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة .	٩/٧٤
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		حبال وأمراس ، ضفائر وما يماثلها من أسلاك نحاس باستثناء المزول منها للكهرباء .	١٠/٧٤
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		سج معدنية (بما في ذلك ما كان منها متصل الأطراف وشباك من أسلاك نحاس) .	١١/٧٤
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		شباك من قطعة واحدة ، من صفيحة أو من شريطة مقصوصة وممددة .	١٢/٧٤
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		سلاسل كبيرة وصغيرة وأجزاءها من نحاس .	١٣/٧٤
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		مسامير ، مسامير تجريد ، مسامير شوكة مسامير زاوية مشابهة مسننة ودبابيس ورق روم من نحاس أو من حديد أو صلب وبرؤوس من نحاس .	١٤/٧٤
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		مسامير لولبية (قلاووظ ، براغي) ، وصواميل (عزلات مسلكة أم لا) ، ذات محاجن (شباك) لولبية وصلات ، مسامير مسطحة وأصناف مماثلة من صناعة المسامير والبراغي من نحاس ، حلقات من نحاس (بما فيها الحلقات المكورة) وحلقات أخرى معدة كتروابض .	١٥/٧٤
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		نوابض من نحاس	١٦/٧٤

شغل أو تحويل يضمن صفة المنتجات التي منشؤها الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة المنتجات التي منشؤها	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريفية الجمركية
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		أجهزة غير كهربائية للطهي والتدفئة بما يستعمل في المنازل ، وأجزاءها وقطعها المنفصلة من نحاس .	١٧/٧٤
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		أدوات منزلية ومطبخية وصحية ، وأجزاءها من نحاس .	١٨/٧٤
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		مصنوعات أخرى من نحاس .	١٩/٧٤
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		قضبان ، ميدان ، زوايا وأسلاك أشكال خاصة ومقاطع من نيكيل .	٢/٧٥
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		صفائح ، ألواح ، أوراق وقطع من نيكيل ، بأي شكل كان مساحق وورقات من نيكيل .	٣/٧٥
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) . قضبان مجوفة ، لوازم مواسير .	٤/٧٥
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		أقطاب من نيكيل للطلاء بالكهرباء ، ساما أو مشفولة بما فيها تلك المتحصل عليها بالتحليل الكهربائي .	٥/٧٥
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		مصنوعات أخرى من نيكيل .	٦/٧٥
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		قضبان ، ميدان ، زوايا ، أسلاك أشكال خاصة ومقاطع من المونيوم .	٢/٧٦
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		صفائح ، ألواح أوراق وقطع من المونيوم يزيد سمكها على ٢٠ - ملليمتر .	٢/٧٦

شغل أو تحويل يضمن صفة المنتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة المنتجات التي منشؤها	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم تعريفية المركبة
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		أوراق وقدر ، رقيقة من المنيوم (وإن كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو منقبة أو مطبوعة أو مطبوعة أو منقبة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية بلاستيكية أو حوامل سائلة) لا يتجاوز سمكها ٠,٢٠ ملليمتر باستثناء سمك الحامل .	٤٣
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		ساحيق ورقائق من المنيوم	٥٦٦
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع		أنابيب ومواشير (وإن كانت غير تامة الصنع) وقبضان مجوفة من المنيوم .	٦٦٦
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		لوازم أنابيب ومواشير من المنيوم (وصلات مفصلات ، أكواع الخ .)	٧٦٦
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		منشآت من المنيوم كاملة أو غير كاملة وإن كانت مجمعة وجزؤها (حظائر جسور وجزؤها أبراج سقفية وهياكلها اطراف ابواب ونوافذ مساند (درابزين) أسوار أعمدة وأوتاد الخ . ألواح ، قبضان وزوايا أشكال خاصة ، مقاطع مواشير ، الخ ، من المنيوم ، مهيأة للاستعمال في المنشآت .	٨٦٦
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		خرافات ، صهاريج خرابي وغيرها من أوعية مماثلة لجميع المواد (باستثناء الغازات المضغوطة أو السائلة) ، من المنيوم ، تتجاوز سمكها ٣٠٠ لتر ، دون أن تكون مجهزة بأدوات آلية أو حرارية وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة .	٩٦٦

شغل أو تحويل يضمن صفة المنتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة المنتجات التي منشؤها	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريفية الجمركية
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		دنان (براميل) صفائح وعلب وغيرها من أوعية مماثلة ، من النيوم لنقل أو التعبئة بما في ذلك الأنايب الصغيرة المعدة للتعبئة ، قاسية كانت أو طرية .	١٠/٧٦
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		أوعية من النيوم لتعبئة الغازات المضغوطة والسائلة .	١١/٧٦
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		حبال وامراس وضمائر وما مماثلها من أسلاك النيوم باستثناء المعزول منها للكهرباء .	١٢/٧٦
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		نسيج معدنية وشباك من أسلاك النيوم .	١٣/٧٦
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		شباك من قطعة واحدة من النيوم محضرة من صفيحة أو من شريط مقطع أو ممددة .	١٤/٧٦
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		أدوات منزلية ومطبخية وصحية ، أجزاءها من النيوم .	١٥/٧٦
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		مصنوعات أخرى من النيوم .	١٦/٧٦
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		قضبان ، عيدان ، زوايا أشكال خاصة ومقاطع أسلاك صفائح ألواح أو دوائر قدر ، أنابيب مواسير (بما في ذلك أشكالها غير تامة الصنع) قضبان مجوفة ، مساحيق ، رقائق خراطة منتظمة الأبعاد من مغنيزيوم .	٢/٧٧
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		مصنوعات أخرى من مغنيزيوم .	٣/٧٧
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٠.٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		قضبان ، عيدان زوايا أشكال خاصة ومقاطع من رصاص .	٣/٧٨

شغل أو تحويل يضمن صفة المنتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة المنتجات التي منشؤها	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريفية المرورية
تسعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.		صفائح ، ألواح ، قدر من رصاص يتجاوز وزن المتر المربع منها ١,٧٠٠ كيلو جرام	٢/٧٨
تسعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.		أوراق وقدر ، رقيقة من رصاص (وإن كانت مقروشة بالضغط أو مقطعة أو متقبة أو مطوية أو مطبوعة أو مثبتة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية بلاستيكية أو حوامل مماثلة لا يتجاوز وزن المتر المربع منها ١,٧١١ كيلو جرام باستثناء وزن الحامل) مساحيق ورفائق من رصاص .	٤/٧٨
تسعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.		أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) قضبان مجوفة أو لوازيم أنابيب ومواسير (وصلات مفاصل أكواع منحنية بشكل "S") ألخ من رصاص .	٥/٧٨
تسعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.		مصنوعات أخرى من رصاص	٦/٧٨
تسعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.		قضبان ، ميدان ، زوايا ، أشكال خاصة ، مقاطع من زنك .	٢/٧٩
تسعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.		صفائح ، ألواح ، أوراق - وقدر من زنك بأى سمك كان مساحيق ورفائق من زنك .	٣/٧٩
تسعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.		أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) قضبان مجوفة لوازيم مواسير وأنابيب (وصلات مفاصل أكواع ألخ) من زنك .	٤/٧٩
تسعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.		مجارى مياه مطر ودعائم للسقوف وأطر مناوور - ومصنوعات أخرى من زنك اللياني .	٥/٧٩
تسعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.		مصنوعات أخرى من زنك .	٦/٧٩

شغل أو تحويل يضمن صفة المنتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الاتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة المنتجات التي منشؤها	المنتجات الناتجة	
		تعدد البضائع	رقم التعريفية الجمركية
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		قضبان، عيدان، زوايا، أشكال خاصة ومقاطع وأسلاك من قصدير .	٣/٨٠
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		صفائح، ألواح، أوراق وقدر من قصدير، يجاوز وزن المتر المربع منها كيلوجراما واحدا .	٣/٨٠
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		أوراق وقدر رقيقة من قصدير (وإن كانت مغوشة بالضغط أو مقطعة أو متقبلة أو مطوية أو مطبوعة أو منبثة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن بلاستيكية اصطناعية أو حوامل مماثلة) لا يجاوز وزن المتر المربع منها كيلوجراما واحدا باستثناء وزن الحامل ساحق ورفائق من قصدير .	٤/٨٠
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		أنابيب ومواسير (وإن كانت غير نائمة الصنع) ، قضبان مجوفة ، لوازم أنابيب ومواسير (وصلات ، مفاصل ، أكواع الخ) . من قصدير	٥/٨٠
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		أدوات قابلة للتبديل للمعد اليدوية والآلات (للتصغير والطبع بالضغط والتثقب اللولبي والحلث واللولبية والكشط والقطع الخ) ، بما في ذلك عدد محب الأسلاك المعدنية بالحرارة ، وعدد الثقب .	٥/٨٢
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		سكاكين ونصال فاطمة للآلات والأجهزة الآلية .	٦/٨٢
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		مراحل توليد البخار المثالي ، آلات وأدوات وأجهزة ميكانيكية باستثناء المعد والالات وأجهزة التبريد تجهيزات كهربائية أو غيرها (البند ١٥/٨٤) ، آلات الخياطة بما فيها الأثاث المصمم لآلات الخياطة .	٨٤ الفصل
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منشأ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع بشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة المستعملة من المنتجات التي منشؤها .		آلات وأجهزة تبريد ، تجهيزات كهربائية وغيرها	١٥/٨٤

(١) تعدد قيمة الأجزاء والقطع بوزن في الإختيار ما يلي:

(أ) بما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة التي منشؤها المعدن الأول الذي يمكن التحقق من المكون أو الواجب المكون في حالة البيع للمستهلك في المنتجات في إقليم الدولة التي تم فيها التركيب .

(ب) بما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة الأخرى المكونة من هذا المعدن الذي تم تصنيعه :

قيمة المنتجات المستوردة .

شغل أو تحويل يضمن صفة المنتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية:	المنتجات الناتجة		رقم التعريفية الحركية
	شغل أو تحويل لا يضمن صفة المنتجات التي منشؤها.	تجديد البضائع	
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منشأ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة المستعملة لتركيب رأس الآلة (باستثناء المحرك) من المنتجات التي منشؤها :		آلات خياطة للسج والجلود والأحذية الخ ، بما في ذلك الآلات المصم خصيصاً لآلات الخياطة .	من قبلند ٤١/٨٤
— أن يكون التجهيز الخاص بشد الحيط والتجهيز الخاص بالكوريتيه والتجهيز الخاص بالتعويج (زيكزاك) من المنتجات التي منشؤها .			
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		آلات بأجهزة كهربائية وأدوات مستعملة في أغراض الكهرومغناطيسية باستثناء منتجات البندين ١٤/٨٥ و ١٥/٨٥ .	من الفصل ٨٥
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منشأ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة المستعملة من المنتجات التي منشؤها .		مذياعات (مكروفونات) — وحواملها ، مكبرات ومضخات صوت كهربائية ذات ذبذبة منخفضة .	١٤/٨٥
— وأن يكون جميع الصمامات اللولورية (ترانسستور) من المنتجات التي منشؤها .			
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منشأ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة المستعملة من المنتجات التي منشؤها .		أجهزة إرسال واستقبال بالراديو للهاتف والبرق أجهزة إرسال واستقبال للإذاعة (راديو) والإذاعة المصورة (تليفزيون) (بما في ذلك أجهزة الاستقبال الملحق بها جهاز (غراموفون) أو جهاز تسجيل وأجهزة التقاط مناظر للإذاعة المصورة (تليفزيون) أجهزة إرشاد ملاحى بالراديو أجهزة راديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو .	١٥/٨٥

(١) لتعريف نسبة الأجزاء والقطع المنفصلة يؤخذ في الاعتبار ما يلي :
 (أ) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة التي منشؤها السر الأول يمكن التحقق من المنوع أو فتراجيب النوع في حالة البيع هذه المنتجات في إقليم الدولة التي تتركب .
 (ب) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة الأخرى ، أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول التي تنص :
 — قيمة المنتجات المستوردة
 — نسبة المنتجات غير المصدرة المنشأ .

شغل أو تحويل يضمن صفة "المنتجات التي منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة "المنتجات التي منشؤها"	المنتجات الناتجة	
		شديد البضائع	رقم التبريقية الجزئية
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام . تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع . تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منشا لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع ويشترط أن يكون المنقطع المنفصل ^(١) المستعمل من "المنتجات التي منشؤها" . تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع . تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة "بلا منشا" لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع ويشترط أن يكون المنقطع المنفصل ^(١) المستعمل من "المنتجات التي منشؤها" . تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة "بلا منشا" لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع ويشترط أن يكون المنقطع المنفصل ^(١) المستعمل من "المنتجات التي منشؤها" . تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة "بلا منشا" لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع ويشترط أن يكون المنقطع المنفصل ^(١) المستعمل من "المنتجات التي منشؤها" .		عربات ومعدات للطريق الحديدية ، أجهزة إشارة غير كهربائية لطريق المواصلات .	الفصل ٨٦
		سيارات ، جرارات ، دراجات وعربات أخرى أرضية ، باستثناء منتجات البند ٩/٨٧ .	من الفصل ٨٧
		دراجات نارية (موتوسيكل) ودراجات بمحركات إضافية ، وإن كانت بمحركات جانبية مركبات جانبية للدراجات من جميع الأنواع مهيأة وحدها .	٩/٨٧
		أدوات وأجهزة البصريات والقياس والقياس والفحص والتحقق ، أجهزة دقيقة ، أدوات وأجهزة للطب والجراحة ، باستثناء منتجات البنود ٥/٩ و ٧/٩ و ٨/٩ و ١٢/٩ و ٢١/٩ .	من الفصل ٩٠
		مناظير مقربة (مفردة العين أو مزدوجة) وإن كانت بمواشير .	٥/٩٠
	أجهزة تصوير فوتوغرافي ، أجهزة إحداد الضوء الخاطف للتصوير .	٧/٩٠	
	أجهزة سينماوية لا لتقاط المناظر وتسجيل الصوت وإن كانت مشتركة ، أجهزة عرض مع إذاعة الصوت أو بدونها .	٨/٩٠	

(١) لتحديد قيمة الأجزاء والقطع المنفصلة يؤخذ في الاعتبار ما يلي :
(أ) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة التي منشؤها "المنتجات التي منشؤها" السعر الأول الذي يمكن التحقق من المقوم عنه أو الراتب المدفوع في حالة البيع لهذه المنتجات في تمام الدولة التي تخضع التركيب
(ب) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة لأخرى أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول التي تحدد قيمة المنتجات المستوردة .

شغل أو تحويل لا يضمن صفة المنتجات التي منشؤها الآتية	شغل أو تحويل لا يضمن صفة المنتجات التي منشؤها	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريفية المرورية
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة "بلا منشأ" لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة ^(١) المستعملة من "المنتجات التي منشؤها".		مجاهر بصرية بما في ذلك أجهزة التصوير الدقيقة (ميكروفوتوغرافيا)، والسدينا الدقيقة (ميكروسينا توغرافيا) والعرض الدقيقة (ميكروبروجكسبون).	١٢/٩٠
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة "بلا منشأ" لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة ^(١) المستعملة من "المنتجات التي منشؤها".		عدادات غاز وسوائل وكهرباء بما فيها عدادات الإنتاج المراقبة وأجهزة معايرة هذه العدادات	٢٦/٩٠
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.		أصناف صناعة الساعات باستثناء منتجات البندين ٩١/٩١ و ٩١/٩٤	من الفصل ٩١
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة "بلا منشأ" لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة ^(١) المستعملة من "المنتجات التي منشؤها".		ساعات حائط ، وقاصات منبهات وأجهزة صناعة الساعات المماثلة المجهزة بمتحركة خلاف مما يختص منها بالساعات (ساعات جيب ، ساعات يد الخ).	٤/٩١
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منشأ لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة ^(١) المستعملة من "المنتجات التي منشؤها".		عدد ساعات أترجمجة .	٨/٩١
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.		أدوات موسيقية أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت أو تسجيل وعرض الصور والصوت في الإذاعة المصورة (تلفزيون) بطريقة مفاطيسية ، أجزاء ولوازم تلك الأدوات والأجهزة باستثناء منتجات البند ١١/٩٢	من الفصل ٩٢

(١) لتحديد قيمة الأجزاء والقطع المنفصلة يؤخذ في الاعتبار ما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة التي منشؤها السعر الأول الذي يمكن التحقق من المدفوع ، أو الواجب الدفع في حالة البيع لهذه المنتجات في إقليم الدولة التي تم فيه التركيب

(ب) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة الأخرى ، أحكام المادة ٤٨ من هذا البروتوكول التي تحدد :

- قيمة المنتجات المستوردة

- قيمة المنتجات التي محمدة المتأ

شغل أو تحويل يضمن صفة «المنتجات التي منشؤها متى توفرت الشروط الآتية»	شغل أو تحويل لا يضمن صفة «المنتجات التي منشؤها»	المنتجات الناتجة	
		تحديد البضائع	رقم التعريف الجزئية
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منشا لا تتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط : - أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة المستعملة من المنتجات التي منشؤها - أن تكون جميع الصيانات البلورية (ترانزستور) - المستعملة من المنتجات التي منشؤها		حاكيات (جراموفون) آلات إملاء وأجهزة أخرى تسجيل وإذاعة الصوت بما فيها مبدلات الاسطوانات والأفلام والأشرطة مجهزة أو غير مجهزة بقارئ صوت أجهزة تسجيل و عرض الصور والصوت بالإذاعة المصورة (تلفزيون) بالطريقة المغناطيسية	١١/٩٢
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		رصاص خرطوش الصيد (خردق)	من البند ٧/٩٣
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		أصناف صناعة الفراجين (فراجين ، فراجين مكافئ فراجين دهان ورسم وما يماثلها) بما فيها الفراجين المكونة لأجزاء من الآلات والفراجين الاسطوانية والماسح من مطاط أو من مواد مرنة مماثلة .	٢/٩٦
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		لعب أخرى ، نماذج مصغرة للتقليد .	٣/٩٧
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		أزرار ، أزرار بكاسة أزرار اسكام وما يماثلها (بما فيها الأزرار غير تامة الصنع وأجزاء الأزرار وقوالب الأزرار) .	١٩٨
تستعمل في صناعتها منتجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .		أشرطة محبرة للآلات الكاتبة وأشرطة محبرة مماثلة مركبة أو غير مركبة على بكرات ختلمات محبرة مشربة أو غير مشربة في حلب أو بدونها	٨/٩٨
صناعتها من منتجات البند ١٢/٧٠		قاني عازلة وأوعية أخرى عازلة للحرارة مركبة يؤمن عزلها بالفراغ .	من البند ١٥/٨٨

(١) تحديد قيمة الأجزاء والقطع المنفصلة يؤخذ في الاعتبار ما يلي :
(أ) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة التي منشؤها ، السعر الأول الذي يمكن التحقق من المدفوع به ، أو الواجب الدفع في حالة البيع لهذه المنتجات في إقليم الدولة الذي تم فيه التركيب .
(ب) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة الأخرى ، أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول التي تحدد :
- قيمة المنتجات المستوردة .

الملحق ٣

قائمة (ب)

قائمة الأشغال والتحويلات التي لا تؤدي إلى تغيير في وضع التعريفات الجمركية ، ولكن نضفي مع ذلك صفة « المنتجات التي منشؤها » على المنتجات التي تلحق بها

شغل أو تحويل يضفي صفة «المنتجات التي منشؤها»	المنتجات التامة الصنع	
	تحديد البضائع	رقم التعريفات الجمركية
إن إدخال أجزاء وقطع منفصلة بلا منشا على الآلات والأجهزة المذكورة في الفصول ٨٤ إلى ٩٢ ، ليس من شأنه أن يترفع صفة «المنتجات التي منشؤها» من تلك المنتجات بشرط أن لا تتجاوز قيمة تلك الأجزاء والقطع المنفصلة ٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .	كولات دشمة صناعية .	من البند ١٥/١٥
صناعتها من أحماض دهنية صناعية .	نورل محضر .	من البند ٢١/٢١
صناعته من دقيق الخردل .	ويسكي قفل درجته الكحولية عن ٥٠ درجة .	من البند ٢٢/٢٢
صناعته من كحول مستخرج فقط من تقطير الجيرب والتي يكون فيها ١٥٪ على الأكثر من قيمة المنتج التام الصنع مكونا من المنتجات التي «بلا منشا» .	أزربة ملونة ، سواء كانت مكلسة أو مسحوفة .	من البند ٢٥/٢٥
طحن وتكليس أو سحق الأتربة الملونة .	رخام مقطع فقط بالنشر ولا يتجاوز سمكه ٢٥ سنتيمترا	من البند ٢٥/٢٥
نشر بشكل صفائح أو عناصر ، صقل ، صقل خفيف وتنظيف الرخام الخام المصنوع ، المقطع فقط بعملية نشر وبمسك يتجاوز ٢٥ سنتيمترا .	جراتيت ، حير سناق (بورفير) ، بازلت حجر رمل وأحجار أخرى للنحت والبناء ، مقطعة فقط بالنشر وبمسك لا يتجاوز ٢٥ سنتيمترا .	من البند ٢٥/٢٥
نشر الجرانيت ، الحجر السباق (بورفير) البازلت ، الحجر الرمل وأحجار أخر خام للبناء مصفرة ، مقطعة فقط بالنشر وبمسك يتجاوز ٢٥ سنتيمترا .	دولوميت مكلس ، دولوميت مكثل .	من البند ٢٥/٢٥
تكليس الدولوميت الخام .	زيت عطرية غير زيت الحمضيات متروحة منها للترين .	من البند ٣٣/١
زنج الترين من الزيوت العطرية من غير زيوت الحمضيات .	راتنج سائل (طول أو بل) مصفى	من البند ٢٨/٥
تصفية الراتنج السائل (طول أو بل) الخام .	عطر صناعة الورق بطريقة السلفيت ، منقى .	من البند ٣٨/٧
عملية تنقية ، تحوي على تقطير وتصفية عطر صناعة الخشب الخام بطريقة السلفيت .	الواح من كربيد المطاط لعمال الأحذية .	من البند ٤٠/١
ترقيق أوراق كربيد المطاط الطبيعي .	خيوط ورجال من مطاط منفاة بمواد نسجية .	من البند ٤٠/٧
صناعتها من خيوط ورجال مطاط عارية .		

شغل أو تحويل يضمن صفة « المنتجات التي منتزها »	المنتجات التامة الصنع	
	رقم التعريفية الجمركية	تحديد البضائع
تزع الصوف من جلود الضأن .	١/٤١ من البند	جلود الضأن بدون صوفها .
إعادة دبع جلود هجن الهند المدبوغة .	٣/٤١ من البند	جلود هجن الهند ، مدبوغة من جديد .
إعادة دبع جلود ممز الهند المدبوغة .	٤/٤١ من البند	جلود ممز الهند ، مدبوغة من جديد .
تبيض ، صبغة ، تهيئة ، قطع وتجميع جلود مدبوغة أو مهياة .	٢/٤٣ من البند	جلود مجمعة .
طباعة مصحوبة بميليات إتمام وإتقان (تبيض ، تهيئة ، تشيف ، ترطيب ، رفق تشيك ، تشريب ، صقل) أنسجة لا تتجاوز قيمتها ٤٧,٥٪ من قيمة المنتج التام الصنع .	٩/٥٠ من البند	نسج مطبوعة
	١٠/٥٠ من البند	
	٤/٥١ من البند	
	١١/٥٣ من البند	
	١٢/٥٣ من البند	
	١٣/٥٣ من البند	
	٥/٥٤ من البند	
	٧/٥٥ من البند	
	٨/٥٥ من البند	
	٩/٥٥ من البند	
٧/٥٦ من البند		
صناعة اصناف من الاردواز .	٣/٦٨ من البند	مصنوعات من حجر اردواز طبيعي أو مكنل (اردوازين)
صناعة مصنوعات من الكتان الحجري ، من غاليط أساسها الكتان الحجري أو أساسها الكتان الحجري وكرينات المفتريوم .	١٣/٦٨ من البند	مصنوعات من الكتان الحجري مصنوعات من غاليط أساسها الكتان الحجري وكرينات المفتريوم .
صناعة منتجات من ميكا .	١٥/٦٨ من البند	مصنوعات من ميكا ، بما فيها الميكا المثبتة على ورق أو نسج .
نحت قناني وزجاجات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .	١٠/٧٠ من البند	قناني وزجاجات منحوتة .
نحت أدوات من زجاج لا تتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .	١٣/٧٠ من البند	أدوات من زجاج منحوتة ، لساندة والمطبخ والتواليت والمكتب ولترتين داخل المنازل أو لاستعمالات مماثلة ، باستثناء الأصناف الداخلة في البند ١٩/٧٠
صناعتها من ألياف من زجاج خام .	٣٠/٧٠ من البند	مصنوعات ألياف من زجاج .
الحصول عليها من أحجار كريمة خام .	٢/٧١ من البند	أحجار كريمة (ثمينة أو ناعمة) منحوتة أو مشقولة بطسريقة أخرى ، غير مركبة ولا منظومة ، بما في ذلك المجمع منها بخيوط : دون تصنيف لسهولة النقل .

شغل أو تحويل يعنى صفة "المنتجات التي منشؤها"	المنتجات التامة الصنع	
	رقم الترخيص الجمركية	تحديد البضائع
الحصول عليها من أحجار تركيبية أو معددة خام .	من البند ٣/٧١	أحجار تركيبية أو معددة متحوة أو مشغولة بطريقة أخرى، غير مركبة ولا منظومة، بما في ذلك المجموع منها بخيوط، دون تصنيف لسهولة النقل .
تصفيح، سحب، تقليد، طرق وجرش الفضة وخلائط الفضة الخالص .	من البند ٥/٧١	فضة وخلائط فضة، بما في ذلك القصة المذهبة والمطلية بالبلاطين نصف مشغولة .
تصفيح، سحب، تقليد، طرق وجرش الذهب وخلائط الذهب (بما فيه الذهب المطل بالبلاطين) الخالص .	من البند ٦/٧١	ذهب وخلائط ذهب، بما في ذلك الذهب المطل بالبلاطين نصف مشغولة .
تصفيح، سحب، تقليد، طرق وجرش المعادن العادية أو الفضة المكسوة بقشرة من الذهب (الخالص) .	من البند ٨/٧١	معادن عادية أو فضة مكسوة بقشرة من ذهب، نصف مشغولة .
تصفيح، سحب، تقليد، طرق وجرش البلاطين والمعادن التي هي من زمرة البلاطين الخالص .	من البند ٩/٧١	بلاطين ومعادن أخرى من زمرة البلاطين، نصف مشغولة .
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا يتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .	٦/٨٤	محركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخل، بمكبس
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة "بلاطناً" لا يتجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع، وبشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة "المستعملة من" المنتجات التي منشؤها .	من البند ٨/٨٤	محركات وآلات محركية أخرى، باستثناء الدافعات الثفائة والمضخات (توربين) الغازية .
تصفيح، سحب، تقليد، طرق وجرش المعادن العادية أو الثمينة المكسوة بقشرة من البلاطين أو من معادن من زمرة البلاطين الخالص .	من البند ١٠/٧١	معادن عادية أو ثمينة مكسوة بقشرة من البلاطين أو من معادن أخرى من زمرة البلاطين، نصف مشغولة .

شغل أو تحويل يضفى صفة "المنتجات التي منشؤها"	المنتجات التامة الصنع	
	محدد البصائع	رقم التعريفية الجمركية
تحويل خلاط الصلب والصلب الخاص بالأشكال المشار إليها من البند ٦/٧٣ إلى ١٤/٧٣ ، يؤدي إلى انتقال من مجموعة إلى أخرى من المجموعات الآتية :	خلاط صلب وصلب خاص كربوني ، وبالأشكال المشار إليها في البنود ٦/٧٣ إلى ١٤/٧٣	١٥/٧٣
١ - مباتك ، مباتك مربعة أو مستطيلة للقواعد (بلوم وبيليت) ، ألواح وقضبان مسطحة .		
٢ - أشكال حدادة غير تامة .		
٣ - أشكال غير تامة من لغائف صفائح ، صفائح مسطحة .		
٤ - قضبان (بما فيه أسلاك الآلات والقضبان المحرقة للحرق المتدني) زوايا وأشكال خاصة .		
٥ - سلخ		
٦ - صفائح .		
٧ - أسلاك عارية أو مغطاة ، باستثناء الأسلاك المنزولة للكهرباء ، تحويل نحاس نصف خام .	نحاس للتنقية (بستر وغيره) .	من البند ١/٧٤
تنقية النحاس غير النقي (بستر وغيره) فضلات ونخرة النحاس بالحرارة أو بالتعليق الكهربائي .	نحاس نقي .	من البند ١/٧٤
تدوير والمعالجة الحرارية للنحاس الخام النقي وفضلات ونخرة النحاس	خلاط الحاس .	من البند ١/٧٤
تنقية النيكل نصف خام ، السبايس ومقتجات أخرى وسيطة لصناعة النيكل ، بالتعليق الكهربائي ، بالذوبان أو بطريقة كاثودية .	نيكل خام (باستثناء أقطاب البند ٥/٧٥) .	من البند ١/٧٥
تصفية ، سحب ، تقليد وجرش البريليوم الخام الذي لا يتجاوز قيمته ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .	بريليوم (جلوسينيوم مشغول) .	من البند ٤/٧٧
صناعته من تجبطين خام لا يتجاوز قيمته ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع	تجبطين مشغول	من البند ١/٨١
صناعته من موليدنيوم خام لا يتجاوز قيمته ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع	موليدنيوم مشغول .	من البند ٢/٨١

شغل أو تحويل يفضى صفه "المنتجات التي منشؤها"	المنتجات التامة الصنع	
	تحديد البضائع	رقم التعريفية الجمركية
صناعة من تقاليد مشغول .	تقاليد مشغول .	من البند ٣/٨١
صناعتها من معادن مادية آخر خام لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .	معادن أخرى مشغولة .	من البند ٤/٨١
تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منشا لا تجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط : - أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة ^(١) المتضمنة لتركيب رأس الآلة (باستثناء المحرك) من المنتجات التي منشؤها . - وأن يكون التجهيز الخاص بسد الخيط ، والتجهيز الخاص بالكوروشيه والتجهيز الخاص بالتموج (زيت ، زالك) من المنتجات التي منشؤها .	آلات الخياطة (للنسيج والجلود والآخذية الخ) بما فيها الأثاث المصمم خصيصا لآلات الخياطة .	من البند ٤١/٨٤
صناعتها من ذيل مشغول .	أشغال من ذيل	من البند ١/٩٥
صناعتها من صدف مشغول .	أشغال من صدف .	من البند ٣/٩٥
صناعتها من عاج مشغول .	أشغال من عاج .	من البند ٣/٩٥
صناعتها من عظم مشغول .	أشغال من عظم	من البند ٤/٩٥
صناعتها من قرون ، من مرجان طبيعي أو مكتمل ومواد نحت حيوانية آخر مشغولة .	أشغال من قرون ، مرجان طبيعي أو مكتمل ومواد نحت حيوانية أخرى .	من البند ٥/٩٥
صناعتها من مواد نحت نباتية (كروزو ، جوز ، حبوب قاسية الخ) ، مشغولة .	أشغال من مواد نحت نباتية (كروزو جوز وحبوب قاسية الخ) .	من البند ٦/٩٥
صناعتها من زبد بحر وكهرمان (كهرمان أصفر) بشكل طبيعي أو مكتمل كهرمان أسود ومواد معدنية مماثلة للكهرمان الأسود ، مشغولة .	أشغال من زبد بحر وكهرمان (كهرمان أصفر) بشكل طبيعي أو مكتمل ، كهرمان أسود ومواد معدنية مماثلة للكهرمان الأسود .	من البند ٧/٩٥
صناعتها من أشكال غير تامة الصنع .	غلايين تدخين ، بما في ذلك رؤوسها .	من البند ١١/٩٨

(١) لتعريف نسبة الأجزاء والقطع المنفصلة ، يؤخذ في الاعتبار ما يلي :
(أ) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة التي منشؤها : السعر الأول الذي يمكن التحقق من المدعوع ، أو الواجب الدفع في حالة بيع هذه المنتجات في إطار الدورة التي تم فيه التركيب .
(ب) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة الأخرى : أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول التي تنص :
- قيمة المنتجات المستوردة ؛
- قيمة المنتجات غير المهددة المتأ

ملحق ٤

القائمة (ج) قائمة المنتجات المستثناة مؤقتا من تطبيق هذا البروتوكول

رقم التعريفية المحركية	تحديد البضائع	رقم التعريفية المحركية	تحديد البضائع
من البند ٧/٢٧	زيوت عطرية مماثلة مما حدد في الملاحق ٢ من الفصل ٢٧ ، تغطى بالتقطير في حرارة تبلغ ٢٥٠ درجة مئوية أكثر من ٦٥ ٪ من حجمها (بحسبها اختلاط العناصر المقطرة من النفط والبنزول) ، ومعدة لتكون مستعدة كوقود وقود أو محروقات .	من البند ٣/٣٤	محضرات تشحيم محتوية على زيوت نפט أو مواد معدنية قارية باستثناء المحضرات المحتوية على ٧٠ ٪ أو أكثر وزنا من زيوت النفط أو من مواد معدنية قارية .
من البند ١٦/٢٧ إلى ١٩/٢٧	زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها ، مواد قارية ، شموع معدنية . هيدروكربونات . غير دورية .	من البند ٤/٣٤	شموع أساسها البرافين ، أو شموع من نפט أو من مواد معدنية قارية ، أو من بقايا برافينية .
من البند ١/٢٩	— سيكلانك وسكلينك (دورية) باستثناء الأزولين . — بتران ، تولوان ، كسيلانات معدة لاستعمالها كوقود وقود أو محروقات .	من البند ١٤/٣٨	مواد مضافة معدة لمحضرات التشحيم .

٦٢

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على الاتفاق للتفصيل بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية واللاحق والكتب المتبادلة والبروتوكول . والموقع في بروكسل بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٢ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٧٣؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق التفصيلي بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية واللاحق والكتب المتبادلة والبروتوكول والموقع عليهما في بروكسل بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٢ ، ويحمل بها اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٧٣ م

إسماعيل فهمي